جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

عقوبة الإعدام بين الإبقاء و الإلغاء

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين :

- فقيح الزهرة
- حلفاوي سهام

إشراف الأستاذ(ة)

لوني نصيرة

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور .....لونيسي علي.....رئيسا

الأستاذة:.....لوني نصيرة.....مشرفا و مقررا

الأستاذ:.....أوتافات يوسف.....عضوا ممتحنا

تاريخ المناقشة

2016/03/07

تشكر و عرفان

الى كل اساتذتي من الابتدائي الى غاية وصولي الى هذا المستوى كما

يقال " الى كل من علمني حرفا صرت له عبدا"

نتقدم بخالص الشكر و أسمى التقدير الى الأستاذة المشرفة "

لوني نصيرة "

التي تقبلت بصدر رحب الإشراف على هذه المذكرة و

تشجيعها لنا المتواصل للاجتهاد و الجد في البحث العلمي

و كذلك نتقدم بالشكر إلى اللجنة المناقشة لقبولها الإشراف

على مناقشة مذكرتنا

و نسأل الله عز وجل دوام التوفيق و السداد راجيين منه أن

يكون هذا العمل فاتحة خير للمستقبل المهني بحول الله

إهداء

دعاء يارب لا تدعنا نصاب بالغرور إذا نجحنا و لا باليأس إذا فشلنا بل ذكرنا دائما بأن الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح .

كلما قطع المرء دربا من دروب الحياة لقي من الصعاب ما يؤرق خاطره و يفشل باله لكن الحياة عمل و العمل أمل و الأمل وجود و الوجود مسؤولية .

إلى من أ مرني ربي أن اخفض لهما جناح الذل من الرحمة .

إلى من شملتني بعطفها و ينفجر قلب الصخر من حنانيها .

إلى من قيل فيها " الجنة تحت أقدام الأمهات... "

إلى والدتي الغالية ﴿ مباركي حورية ﴾أحبك أمي .

إلى من وهبني الحياة و علمني كيف اقطع المسافات الطوال دون ان أعوذ مكسورة الجدار أدامه الله تاجا على رأسي والدي الكريم ﴿ فقيح عبد القادر﴾ احبك أبي.

إلى من أسدد بهم أزاوري، أرفع بهم مقامي ، قناديل المحبة ، رموز الوفاء، إخوتي :

إبراهيم و زوجته سهيلة و أولاده (عبد الرؤوف ، رتاج ، لؤي ، ريان)

محمد و زوجته نادية و بنتيه(نهال و صوفيا)

حمزة و آخر العنقود عبد الغاني .

إلى أخي المرحوم " عبد الوهاب "الذي ترك فراغا كبيرا و الذي ترك الكتكوت ياسر سيف الدين فقيح أطال الله في عمره .

إلى أروع حب أهدته عيون القدر إلى القلب سند ظهري و دعمي في الحياة إلى توأم روحي زوجي العزيز " محمد اكلوش".

إلى أختي التي لم تلدها أمي رفيقة دربي حلفاوي سهام.

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد .

إلى كل من قال وفقكم الله ، تحية حب و تقدير و عرفان .

زهرة

إهداء

يارب علمنا بأن السماح هو أكبر مراتب القوة ، و أن حب الانتقام هو أول مظاهر الضعف ، يارب إذا حرمتنا من المال أترك لنا قوة الهناء حتى نتغلب على قوة الفشل ، و إذا حرمتنا من الصحة اترك لنا نعمة الايمان .

يارب إن أساء لنا الناس أعطينا شجاعة العفو .

يارب إذا نسيناك لا تنسانا .

الحمد لله الذي خلق الانسان من عدم و علمه مالم يعلم و رغبه في العلم و التعلم و الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ايماما المرسلين و خاتمة النبيين ، الذي أمر بالقراءة في أول آية أنزلت عليه "إقرأ"

أما بعد :

الى التي لا يغلى عليها إلا الله ، و التي كانت عونا لي بدعواتها و قلبها و حنانها الى الوجه الذي يشع بالحب و العطف ، الى الربيع الدائم أمي الغالية

﴿ ماضوي فاطمة الزهراء ﴾

الى اليد السخية التي قدمت بلا انقطاع و ساهمت بلا امتناع مقدما لي الدعم المادي و المعنوي أبي أدامه الله على نفسي و حفظه من سوء والدي العزيز ﴿ حلفاوي إبراهيم ﴾

إلى إخوتي إلى الذي دعمني و احبني إلى سندي في الحياة بعد ابي أخي السعيد و زوجته فاطمة الزهراء و أولاده لؤي و إبراهيم.

الى أخي محمد حفظه الله و رعاه و زوجته نبيلة و بناته سلسبيل ، ماريا و فاطمة الزهراء.

الى أخي عبد القادر أتمنى له التوفيق في حياته .

إلى أخواتي : نعيمة ، ربيعة ، آسيا و ولدها " محسن "

و إلى آخر العنقود أختي الصغيرة " عبير"

الى رفيق دربي و توأم روحي زوجي " شبيرة فؤاد"

و كل أفراد عائلته

إلى من شاركتني العمل و تعبت معي واعتبرتها أختي التي لم تلدها أمي " فقيح الزهراء"

الى كل من ساعدني من قريب و البعيد .

سهام

أهم المختصرات :

د.ط: بدون طبعة

د.د.ن: دون دار النشر

ص : صفحة

الو.م.أ : الولايات المتحدة الامريكية

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

مقدمة :

تعتبر العقوبات البدنية من اشد العقوبات و أكثرها تطبيقا منذ العصور القديمة الى غاية العصر الحديث الذي أعطى لها أهمية بالغة ، كما تأخذ التشريعات الحديثة بعقوبة الإعدام ضد الجرائم الإنسانية ،لا سيما جرائم الاعتداء على الحياة ، و تعرف عقوبة الإعدام بأنها إزهاق روح المحكوم عليه ، و هي من حيث خاصيتها تعتبر عقوبة استئصالية حيث تبعد الجاني من عداد أفراد المجتمع بصفة لا رجعة فيها ، و هي من عقوبة من بين سلسلة من المواضيع المطروحة على بساط البحث و النقاش و تحتاج الى دراسة معمقة ، سواء من طرف رجال القانون أو رجال الدين او مختلف العلماء .

و بقدر ما تعتبر عقوبة الإعدام أمر قانوني مشروع مدون في التشريعات الجنائية في حق المجرمين الأكثر خطورة على أمن المجتمع ، بقدر ما يراه البعض أنها انتهاك واضح لحقوق الإنسان ،لا سيما حق الحياة فعقوبة الإعدام تعود جذورها إلى العصور القديمة حيث كانت الوسيلة الفعالة في اقتلاع جذور الجريمة و تطهير النفس من الإثم الذي اقترفه و يكون عبرة للآخرين و أساس تصنيف عقوبة الإعدام من اشد العقوبات من حيث الجسامة كونها تعيب احد الحقوق الفطرية و الأساسية و هي الحق في الحياة الذي هو أعلى حق لم تكن عقوبة الإعدام محل جدل في التشريعات القديمة حيث كان مسلم بها من الفلاسفة و المفكرين بل و حتى الفقهاء ، أما العصر الحديث و منذ القرن 18 ، فقد ثار جدل حول جدوى هذه العقوبة كجزاء جنائي و من هنا ظهر فريق ينادي بإلغاء هذه العقوبة من التشريعات الجنائية بدعوى أنها تمس حق الإنسان في الحياة و فريق ينادي بالإبقاء عليها و لا يزال هذا الجدل مشوقا و كل من الفريقين يقدم حججه العقلية و القانونية ، و أما عدم تقديم علم الإجرام العناصر الأساسية لتغليب فكر احد الفريقين فلا يزال ذلك الجدل قائم لحد الساعة ، إلا أن التشريع الإسلامي يعرف هذا التباين و سبب ذلك يرجع إلى الشريعة الإسلامية حيث أن أحكامها و ضعها الله عز وجل فهي ثابتة ، قطعية ، كاملة القدرة على تنظيم حياة الأفراد ، صالحة للتطبيق في كل زمان و مكان لا تتغير بتغير المجمعات و عليه فالشريعة الإسلامية تناولت هذه العقوبة بشيء من التفصيل و الدقة لكون ليس هناك

تشريع يقدس الحياة الإنسانية أكثر مما جاءت به التشريعات التي أولت عناية كبرى بحفظ النفس و المقاصد الأخرى .

إن مسالة إلغاء عقوبة الإعدام لاقت ترحيب كبير في المجتمع الدولي مع تطور ثقافة حقوق الإنسان ، بل ان بعض يعتبران في تطبيقها انتهاك صارح لحق الحياة ، الأمر الذي أدى بالوكالات إلى المناداة لإلغاء عقوبة الإعدام حيث استجابت لذلك حوالي 120 دولة و الفتها تطبيقيا و قانونا على أساس مشروعيتها .

و في إحصاء لمنظمة العفو الدولية انه خلال 10 سنوات الأخيرة قدرت نسبة إلغاء عقوبة الإعدام بمعدل 30 دولة كل سنة بالنسبة لكل الجرائم ، و تعتبر تركيا الدولة الإسلامية الوحيدة التي ألغتها في 2005 من خلال ذلك يتضح أن النقاش النظري ، لعقوبة الإعدام بدأ في شكل أفكار فقهية ثم تجسد في شكل نصوص إقليمية و دولية تنادي بإلغاء هذه الأخيرة .

من خلال ما سبق يتضح ان عقوبة الإعدام أقرتها اغلب التشريعات و الغاية من ذلك هو تحقيق الردع العام لكن هو الاتجاه الغالب في العصر الحديث لذلك يمكننا أن نتساءل عن هذه العقوبة و القول .

* فيم تتمثل آراء كل من المؤيدين و المعارضين لعقوبة الإعدام ، و ما هو موقف الجزائر و المجتمع الدولي من عقوبة الإعدام ؟

و للإجابة على الإشكالية اعتمدنا على المنهج المقارن لمقارنة بين موقف الجزائر و المجتمع الدولي .

اهم الدوافع لإختيار اختياري لهذا الموضوع :

- إشعار الرأي العام بهذا النوع من أعمال العنف ضد الأشخاص .

- إشعار الأجهزة التشريعية و مراكز إصدار الأحكام و الفتاوي بخطورة الموضوع .

- عرض رؤية قانونية جديدة للخروج من هذا المأزق .

- دراسة مشكل الإعدام بين المطالبين بإبقائها و المطالبين بإلغائها .

- إفادة المجتمع في هذا الموضوع المهم و ذلك في جميع أحكام القانون و الأحكام الإسلامية.

- بيان أحكام هذه العقوبة و حماية الناس من الوقوع في جرائم تؤدي إلى إزهاق أزواجهم .

الفصـــل الأول :

مفهـــوم عقوبـــة الإعـــدام

يدور الحديث في الوقت الراهن حول أهمية موضوع عقوبة الاعدام كعقوبة رادعة و شديدة ضد الجرائم الأكثر خطورة في المجتمع حيث الصدارة في قائمة العقوبات الجنائية الأصلية نظرا لطبيعتها و نوع الحق الذي تمس به باعتبارها عقوبة بدنية قررها المشرع لمواجهة أخطر الجرائم فتكا بأمن الجماعة ، عقوبة الإعدام عقوبة الموت او تنفيذ حكم أو الردع العام و يعني عقوبة كلمة capital من الكلمة اللاتينية capitalis معلقة بالرأس تقابل caput (المبحث الأول) ، تعددت اساليب و كيفيات تنفيذ عقوبة الاعدام حيث كانت في العصور القديمة تتمثل في الاحراق و الرجم و الجلد حتى الموت و الاغراق و القتل بالسم و السيف ، و تقطيع اجزاء الجسم ، و دفن الانسان حيا ، كما كان يتم الاعدام بوضعه في زيت مقلي أو اطلاق ثعبان سام أو أسد على المحكوم عليه (المبحث الثاني)[1].

1- ناصر كريمش حضر الجوراني ، عقوبة الاعدام في القوانين العربية ، مقارنة بالشريعة ، دار الحامد للنشر و التوزيع ،بلد النشر الاردن ، سنة 2009، ص 35

المبحث الأول

تعريف عقوبة الإعدام و تقسيماتها

لعقوبة الإعدام تقسيمات كثيرة و مختلفة و لكنها تدور حول الجزاء و الإيلام .

فتعرف بأنها إجراء يقرره القانون و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ، و إنها قصاص يوقع على الجاني كأثر للجريمة التي اقترفها ، و أنها ايلام مقصود يترتب على الجريمة ، و يتناسب معها باسم المجتمع على من تثبت مسؤوليته عنها(المطلب الأول) تتفاوت العقوبات من حيث جسامتها منها فأشدها مقرر للخيانات و المتوسطة منها جسامة مقررة للجنح و اقلها جسامة مقررة للمخالفات ، حيث أن تقسيم العقوبات بحسب جسامتها ينصرف إلى عقوبات الاصلية فقط ، كما أن هذا التقسيم من حيث المبدأ أي يمثل قاعدة عامة يمكن أن يلحق بها بعض الاستثناءات و هي أن الاعذار القانونية و الظروف القضائية (المطلب الثاني)

المطلب الأول

تعريف عقوبة الإعدام

إن عقوبة جرائم الإعدام هي قطع الرأس ، و قد طبقت هذه العقوبة في كل المجتمعات تقريبا ما عدا المجتمعات التي لديها قوانين مستمدة من الدين الرسمي للدولة تحرم هذه العقوبة و تعد هذه العقوبة قضية جدلية رائجة في العديد من البلاد ، حسب المادة الأولى من الميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوربي (الفرع الأول) ، تسمى عقوبة الإعدام عادة بالعقوبة الأصلية و بحكم به القاضي عن ثبوت أدانت المتهم جنائيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف العقوبة لغة

مشتقة من لفظ " عقب" و عقب كل شيء و عقبه و عاقبته و عقبته و عقابه ، أخره و العقبى جزاء الأمر ، و العقاب و المعاقبة أن تجزى الرجل لما فعله سواء و عاقبته بذنب كان منه واعتقبت الرجل " حبسته[1] و العقب و المعاقب ، المدرك بالثأر ، و الفي التنزيل العزيز " و أن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به " [2].

*** 1 - تعريف الإعدام : لغة و اصطلاحا**

أ- **لغة** : من العدم و العدم و العدوم و هو فقدان الشيء و غلب على فقدان المال و قلته و العدم الفقر واعدم إعداما ، صار ذا عدم ، و عدمت فلانا أعدمه عدما أي افقده فقدانا ، أي غاب عنك الموت أو فقده لا يقدر عليه و العديم الفقير الذي لا مال له ، و لقد عدمه ماله و فقده أي ذهب عنه .

و العدم يدل على ذهاب الشيء إذا فقده و أعدمه الله تعالى أي أمانة و العدم بمعنى الفقدان و العدم ضد الوجود .

و يعني أيضا فقر و أزال و قال الدازي " العدم الفقر و كذا العدم واعدم الرجل افتقر ، فهو معدوم و عديم " [3].

ب- اصطلاحا : يقال قضى القاضي بإعدام المجرم بإزهاق روحه قصاصا في مجال العقوبة يعني أن المحكوم عليه بعد التنفيذ يصبح عدما أي لا وجودا حيا بطبيعة الحال فكلمة إعدام في مجال العقوبة هي كلمة يقصد تفسيرها في مجال العقوبة ، و هذه الكلمة أصبحت شائعة الاستعمال و هي تدل على فقدان الحياة و ذهابها ، فأصبحت تدل على ذلك المعنى من العقوبة .

1- ناصر كريمش حضر الجوزاني ، عقوبة الإعدام في القوانين العربية مقارنة بالشريعة ، المرجع السابق، ص 35

2- القرآن الكريم ، سورة النحل ، الآية 126.

3- إعداد وائل لطفي صالح عبد الله عامر ، اشراف " الدكتور محمد علي أصيلي ، عقوبة الاعدام و موقف التشريع الجنائي الاسلامي منها ، دراسة فقهية مقارنة مع موقع http:// inuestigate –islam.com/a/1/shom/head

و عقوبة الإعدام في اللغة الفرنسية يقابلها مصطلح la peine de mort و ترجمتها الحرفية " عقوبة الموت "[1]

الفرع الثاني : تعريف عقوبة الإعدام اصطلاحا

ينصرف الذهن عند الكلام عن عقوبة الإعدام إلى ما يسمى عادة بالعقوبة الاصلية الأولى في الجنايات ، و هي الجزاء الأساسي الذي يقدره المشرع و يحكم به القاضي عن ثبوت أدانت المتهم جنائيا و لا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه إلا إأذا نص عليه القاضي صراحة .

أولا : الاصطلاح القانوني.

تعرف على أنها إزهاق روح المحكوم عليه واستماله من المجتمع ، و هو سلب المحكوم عليه حقه الحياة ، و ايضا العقوبة هي جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة .

و كذلك الجزاء ينطوي على الم بالمجرم نظير مخالفته نهي القانون أو أمره للوقوف على معنى الإعدام لابد أن نفرق بين مفهوم هذه الكلمة في الفقه و التشريع و القضاء .

1- موقف التشريعات :هناك بعض القوانين العربية عرفتها يأنها " شنق المحكوم عليه قانون العقوبات المصري[2] و يعرفها الأستاذ الشاوي على أنها ، إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون[3]".

1- ايهاب عبد المطلب 3 نائب رئيس محكمة النقص 3 ، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه و القضاء و الإعدام ، قيود ط 1 المركز للإصدارات ، ص13

2- كريمش خضر الحوراني ، المرجع السابق ، ص 35.

3 - العقوبات الداخلية في القانون ، قانون العقوبات ، حسب المادة الخامسة منه هي (1- الاعدام ، 2- السجن المؤبد ، 3- السجن المؤقت ، من 5 الى 20 سنة).

2- موقف القضاء : من وضع تعريف محدد لعقوبة الإعدام لم تجد حكما أو قرارا يشير الى تبين تعريف محدد للعقوبة ، أما من حيث .

3- موقف الفقه : فإن الفقه تولى هذه المهمة ، فأورد الفقهاء تعريفات تتقارب جميعا من حيث المعنى العام [1]، ففي الفقه العربي نجد الدكتور محمود نجيب حسني يعرف الإعدام بقوله الإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه[2].

و عرفتها الدكتورة فوزية عبد الستار بقولها " الإعدام هو أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية بجزاء يقابل لجريمة و يعني إزهاق روح المجرم بسلبه حقه في الحياة[3]، و تتشابه و تتقارب التعاريف في الفقه العربي بعقوبة الإعدام إذ يكاد الإجماع على أنها الحرمان من حق الحياة .

ثانيا : في الاصطلاح الشرعي .

إذا رجعنا إلى الفقه الإسلامي من الصعب الحصول على تعريف واضح لهذه العقوبة ناهيك أن فقهاء الشريعة الإسلامية يستعملون المصطلح نفسه ، فهم يعبرون على عقوبة الإعدام بعقوبة القتل حدا أو قصاصا أو تعزيرا.

و لكن عقوبة الإعدام اعم من عقوبة القصاص في نفس لأنه كل قتل قصاصا يمكن أن يسمى إعداما و ليس كل الإعدام يمكن أن يسمى قصاصا.

و القصاص في الشريعة الإسلامية لا ينفذ إلا بعد ارتكاب جريمة قتل النفس عمدا و الإعدام بشكل عام مفسر لكافة الجرائم سواء جريمة القتل العمدية أو الحدية.

1- ناصر كرمش خضر الحوراني ، المرجع السابق ، ص 37.

2 - ا محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني " القسم العام " ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، بيروت لبنان ، سنة 1975، ص 692.

3- فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب ، دار النهضة العربية ، بيروت لبنان ، ط 4 ، سنة 1976 ، ص 238 .

المقدر فيها حكم الإعدام ، و الجرائم التعزيزية على اختلاف بين العلماء و في أي الجرائم تكون عقوبة الإعدام[1] .

و أيا كان المصطلح المستعمل للتعبير عن هذه العقوبة فإن ذلك لا يضر في شيء ما دام المقصود واحد.

و لعل أهم التعاريف التي قدمت في هذا المجال التعريف الذي جاء به الفقيه الجنبلي ابن قدامى إذ يقول فيه " بأن القصاص إراقة دم عقوبة على جناية" [2]

و جاء في كتاب تحفة الاحوذي على هامش الترميذي ما يفيد بيان ماهية عقوبة الإعدام إذ يقول صاحبه "...القود هو القصاص و هو قتل القاتل بدل القتيل" [3]

و المعنى بالقود في الإسلام فهو حق خالص لأولياء الدم و بالنظر الى التعريفين السابقين في الفقه الإسلامي يبدو جليا وضوح التعريف الذي ساقه ابن قدامى كونه أشار إلى هذه العقوبة من حيث أن الإعدام ما هو إلا إراقة دم الجاني جزاء جريمته.

1- وائل لطفي صالح عبد الله عامر ، مرجع سابق ، ص ص 39 ، 40.

2- ابن قدامى ، المعني ، الجزء العاشر ، دار الكتاب ، بيروت ، لبنان ، سنة 1983 ، ص 411.

3- تحفة الاحوذي ، على هامش الترميذي ، ط 1 ، ص 307 .

المطلب الثانـــي

تقسيمـــات العقوبـــــــة .

تطرقنا سابقا الى تعريف العقوبة و كان من الضروري أن ندرس أقسامها في كل من التشريع الإسلامي و القانون حتى نعطي نظرة شاملة عن المفاهيم و العموميات المختلفة حول العقوبة حيث ادرج الفقه الاسلامي هذه العقوبة ضمن العقوبات المقررة (الفرع الاول) أما بالنسبة للقانون الوضعي فصنفنا عدة تصنيفات في قانون العقوبات الجزائري في عدة مواد منه عقوبات اصلية و عقوبات تكميلية ، عقوبات بدنية و العقوبات السالبة للحرية و عقوبات مالية .....(الفرع الثاني) [1].

الفرع الأول : تقسيم العقوبة في التشريع الإسلامي

في الفقه الإسلامي نجد أن العقوبة تندرج ضمن العقوبة المقررة كالقصاص و الحدود و غير المقدرة أي التفويضية ، و هي عقوبات التعازير ، و قد قسم فقهاء الشريعة العقوبة إلى أنواع متعددة تبعا لاعتبارات مختلفة و سنتطرق إلى أهم هذه التقسيمات[2] .

أولا : تقسيم العقوبة من حيث وجوب الحكم بها .

1- **عقوبات مقررة** : و هي العقوبات التي تحدد الشارع نوعها و مقدارها ، واجب على القاضي أن يوقعها دون أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بغيرها و يسمى هذا النوع من العقوبات اللازمة لان ولي الأمر ليس له إسقاطها و لا العفو فيها لعقوبات الحدود و القصاص.

2- **عقوبات غير مقررة** : و هي العقوبات التي يترك للقاضي اختيار نوعها من بين مجموعة من العقوبات و تقرير كمها بحسب ما يراه من ظروف الجريمة و حال المجرم و تسمى هذه العقوبات بالعقوبات المخبرة لأن للقاضي الحق في أن يختار من بينها كعقوبات التعزير[3].

1- بوعيز عبد الوهاب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في عقوبة الاعدام بين التشريع الاسلامي و القانون الوضعي " دراسة مقارنة "كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2008 ،ص 42

2- د/ سحاتة عبد المطلب حسن أحمد ، معوقات البدنية ، دار الجامعة الجريدة ، للنشر ، الاسكندرية ن 2005، ص ص 7.8

3- بوعيز عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 43.

ثانيا : تقسيم العقوبة بحسب الرابطة القائمة بينها و بين الجزاء او بحسب كفايتها له :

أساس هذا التقسيم هو مدى كفاية العقوبة لتحقيق الجزاء الموقع على الجاني و مدى توقف هذه العقوبة مع حكم القاضي و تنقسم العقوبة تبعا لهذا الاعتبار الى .

1- عقوبات أصلية : و هي العقوبة المقررة أصلا للجريمة كالقصاص للقتل و الرجم للزنا و القطع للسرقة و الجلد للقذف و شرب الخمر .

2- عقوبات بديلة : و هي عقوبات أصلية في ذاتها و إنما جعلت بديلة إذا امتنع تطبيق العقوبات الأصلية ، فالدية عقوبة أصلية في القتل شبه العمد ، و لكنه تعتبر بديلة بالنسبة للقتل العمد في حال صلح الأولياء او عفوهم عن القصاص و قبولهم الدية .

3- عقوبات تبعية : و هي العقوبات التي تصيب الجاني تبعا للحكم بالعقوبة الأصلية ، دون الحاجة إلى الحكم لها كالحرمان القاتل من الميراث و أيضا فقد القاذف لأهلية الشهادة فلا يحتاج الى حكم خاص بها ، فهي مترتبة على صدور الحكم بعد القذف ، فالعقوبات التبعية لا يشترط أن يصدر فيها حكم خاص ، و إنما يشترط صدور حكم على الجريمة الأصلية [1]

4- عقوبات تكميلية : و هي العقوبات التي تصيب الجاني بناءا على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن ينطق القاضي بالحكم بها ، و مثلها تعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها ، و تتفق العقوبات التكميلية مع العقوبات التبعية في أن كليهما مترتب على حكم أصلي و لكنهما مختلفتان في أن العقوبة التبعية تقع دون حاجة لإصدار حكم خاص بها[2].

1- بوعيز عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 43.

2- سحاتة عبد المطلب حسن أحمد ، مرجع سابق ، ص 42

ثالثا : تقسيم العقوبات باعتبار تعلقها بحقوق الله تعالى او بحقوق العباد .

و تنقسم الى :

1- عقوبة في حق الله : كحد الزنا و حد السرقة ، و حد شرب الخمر .

2- عقوبة في حق العباد : كالقصاص

3- عقوبة متعلقة بالحقين كحق القذف[1].

رابعا : تقسيم العقوبات بحسب الجرائم التي فرضت عليها .

و تنقسم العقوبات بحسب هذا التصنيف الى

1- **عقوبات الحدود** :و هي العقوبات المقررة على جرائم الحدود بجريمة الزنا ، السرقة الشرب ، القذف .

2- **عقوبات القصاص و الدية** : و هي العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على النفس أو ما دونها كالقتل العمد ، و شبه العمد و الخطأ و الجرح العمد و الغير العمد .

3- **عقوبات الكفارات** : و هي عقوبات مقررة لبعض جرائم الاعتداء على نفس و بعض جرائم التعازير.

4- **عقوبات التعازير**: و هي العقوبات المقررة لجرائم التعازير .

هي الجريمة خاضعة لجرائم القصاص أو جرائم الحدود و نظرا لقلة الجرائم المشار إليها يبقى حجم جرائم التعزيز هو أكبر ، حيث أنها جرائم متعلقة بحقوق الله و جرائم متعلقة بحقوق العباد تعد عدد " ابن تيمية " منها " إما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر و لا كفارة كالذي يقتل صبي و المرأة الاجنبية أو بأكل مال لا يحل أكله أو يقذف الناس بالزنا ، البغي[2] .

1- د .شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، معوقات تنفيذ العقوبات البدينة في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ، سنة 2005 ، ص 40.

2- الاستاذ عبد اللطيف مدهش ، مذكرة ماستر حقوق ايقاف تنفيذ عقوبة الاعدام و آثارها السلبي على المجتمع ،

خامسا : تقسيم العقوبات من حيث محلها .

و تنقسم العقوبات بحسب هذا الاعتبار الى .

1- عقوبة بدنية : و هي الأذى الذي يلحق ببدن الإنسان ، فيحدث له ألما ماديا أو معنويا يتساوى مع اعتدائه على المصلحة العامة و هي العقوبات التي تقع على جسم الإنسان كالقتل حدا او القصاص ، الرجم ، القطع ، الجلد ، الحبس.

2- عقوبات نفسية : و هي العقوبات التي تمس أحاسيس الإنسان دون جسمه كالتوبيخ ، الهجر ، العزل.

3- **عقوبات مالية** : هي العقوبات التي تصيب مال شخص كالدية ، و الغرامة و المصادرة.

و الذي يهمنا في هذه العقوبات هي العقوبات البدينة و التي يمكن حصرها فيما يلي .

1- عقوبة القتل قصاصا .

2- عقوبة القتل حدا و تعزيرا[1] .

1- د .شحاتة عبد المطلب حسن أحمد ، المرجع السابق، ص 41 .

الفرع الثاني : تقسيم العقوبة في القانون الجزائري .

يمكن تقسيم العقوبات في القانون الوضعي إلى اعتباريين حسب المواد من 05- 18 ق ع ج ، التصنيف النوعي للعقوبات في القانون الجزائري .

أولا : العقوبات الأصلية : تكون العقوبات الأصلية إذا صدر الحكم بها دون ان تلحق بها أية عقوبة أخرى و لكل من الجنايات و الجنح و المخالفات ، عقوبتها الأصلية الخاصة بها حسب ما نصت عليه المادة 05 قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 فالعقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي[1] .

- ✓ الإعدام ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت لمدة تتراوح خمس سنوات و عشرين سنة أما العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي .
- ✓ الحبس مدة تتجاوز شهرين الى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى .
- ✓ الغرامة التي تتجاوز 20000دج .

أما العقوبات الأصلية في مادة المخالفات فهي .

- ✓ الحبس من يوم واحد على الأقل الى شهرين على الأكثر
- ✓ الغرامة من 2000 الى 20000 دج
- ✓ العقوبات التبعية ، فقد تم الغائها و هي الشيء الحاصل للمواد 6 ، 7 ، 8 بموجب القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[2].

1- د.منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام فقها و قضاءا ، المكتبة الوطنية ، بدون طبعة ، دار الهدى ، الجزائر ، سنة 2003 ، ص 181 .

2- المواد 6،7 ،8 ، المادة 09 من القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، متعلق بالعقوبات التكميلية وفقا للتعديلات الاخيرة رقم06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2000 ، منشورات البغدادي ، طبعة جديدة 2004.

ثانيا : العقوبات التكميلية : و هي في القانون الجزائري الاعتقال و تحديد الإقامة ، منع الإقامة و الحرمان من مباشرة بعض الحقوق و المصادرة للأموال و حل الشخص الاعتباري و هو ما أشار اليه المادة 09 من القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، و العقوبات التكميلية لا تكف بالمحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في الحكم و هي تتفق مع العقوبة التبعية في أنها لا تلحق المحكوم عليه إلا تبعا لعقوبة اصلية و تختلف عنها بموجب أن يتضمنها منطوق الحكم[1] .

➢ **التصنيف الموضوعي للعقوبات في القانون الجزائري**

تصنف العقوبات حسب الموضوع الذي تحل به العقوبة الى عقوبات بدنية و اخرى سالبة لحرية و ثالثة مالية .

1- **العقوبات البدنية** : و هي العقوبات التي تقع على جسم الإنسان و عرفت القوانين نوعين من العقوبات و هي عقوبة الإعدام.

2- **العقوبات السالبة للحرية** : و هي التي يتحقق الإيلام فيها عن طريق حرمان المحكوم من حقه في التمتع بحريته ،إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة .

3- **العقوبات المالية** : و هي إما أن تكون على شكل غرامة مالية أو مصادرة للأموال أو غلق المؤسسة ، و يمكن أن نميز بين المصادرة و الغرامة المالية ، فالمصادرة عقوبة جزائية تزول بالعين التي يحكم بإيلافها او بتحويلها الى أملاك الحكومة او المنشآت الخيرية و لأن هذه العين تكون أداة الجريمة أو محلا لها فقد يحكم على صاحبها بثمنها ، إذا فقدت و هو ما أشارت إليه المادة 5/9 ق.ع.ج شرط ألا تكون هذه الأموال مستفتاة بالقانون ، أو هي أموال حسن الغير ، و نص قانون العقوبات على المصادرة كعقوبة تكميلية و كتدبير أمر ما و يمكن تفصيل نقاط الخلاف كالتالي[2] .

1- المادة 09 من قانون رقم 06-22 مؤرخ في 06 ديسمبر 2006 ، مرجع سابق .

2- د. نظير فرج مينا ، الوجيز في علم الاجرام و العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 1993، ص ص 164، 165

أ/ **من حيث النوع** : الغرامة عادة ما تكون عقوبة أصلية خاصة في الجنح و المخالفات بحيث يحكم بها لوحدها أو مع حبس قصير المدة كما تكون تبعية مع عقوبة أصلية أخرى كما هو الحال في مجال الجنايات ، أما المصادرة فلا يكون إلا تبعية ، لأنه يحكم فيها على العين و هي لا تكون إلا في مواد الجنايات و الجنح أما المخالفات فلا يجوز فيها المصادرة[1].

ب/ **من حيث الغرض** : الغرض من الغرامة هي الإيلام و الروح و الزجر ، أما المصادرة فقد تكون عقوبة جوازية شرط أن تنصب على أشياء تجوز حيازتها دون أن تشكل هذه الحيازة جريمة من جرائم و تكون ملكا للجاني و تكون مضبوطة ، و لكن قد تكون المصادرة ليس عقوبة و إنما يقصد منها سحب الأشياء التي يكون بيعها او حيازتها جريمة و هي ليست عقوبة و إنما مجرد تدبير احترازي أو وقائي[2].

ج/ **الغرامة لا تقع إلا على النقود** : إلا إذا امتنع المحكوم عليه عن التسديد ، حينما تنفذ عليه بالطريق الجبري .

د/ **تفرض على الغرامة جميع آثار العقوبات الجنائية** : من بينها العود أو الإعفاء من تطبيق العقوبة تبعا لحال المجرم و نوع الجريمة[3] .

1- د. منصور رحماني ، المرج السابق ص ص183 ، 187

2- د. شحاتة عبد المطلب حسن أحمد ، المرج السابق ص 43

3- باية بودماغ ، الغرامة الجزائية (دراسة معانية) بحث مقدم لنيل درجة ماجستير في شعبة الفقه و أصوله تحت إشراف محمد الأخضر سنة 2000،2001، ص ص104، 105.

المبحث الثاني

كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام.

تعددت أساليب و كيفيات تنفيذ عقوبة الإعدام حيث كانت في العصور القديمة تتمثل في الإحراق بالنار و الرجم و الجلد حتى الموت ، و الإغراق و القتل بالسم و القتل بالسيف وتقطيع أجزاء الجسم ، و دفن الإنسان حيا ، كما كان يتم الإعدام بوضع المتهم في زيت مغلي أو إطلاق ثعبان سام أو أسد أو حيوان متوحش على المحكوم عليه (المطلب الأول). أما بالنسبة لمكان تنفيذ عقوبة الإعدام تنفذ عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية في أي مكان سواء داخل السجن أو الرجم خارج المساجد ، أما بالنسبة للقانون خصص أحكام محددة في المادة الاولى من القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972 (المطلب الثاني).

المطلب الأول

وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام .

قد تخلت التشريعات الجنائية عن هذه الأساليب الوحشية و أصبحت تختار الوسيلة الملائمة حيث نصت الشريعة الإسلامية على عدة وسائل من بين هذه الوسائل قطع الرقبة كالإعدام عن طريق السيف و رجما بالحجارة في الجرائم الجنسية[1] (الفرع الاول) ، أما بالنسبة للقانون فهناك عدة أساليب رئيسية تستخدم في تنفيذ الإعدامات و أكثرها استخداما في الشنق و الرمي بالرصاص و غالبا ما تستعمل هذه الأخيرة في زمن الحرب و كذا أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم العسكرية بإضافة الى وسائل أخرى مستخدمة من دول ، دون غيرها كالإعدام بالكهرباء و كذا الغاز السام و الحقن حتى الموت (الفرع الثاني).

1- الموقع الالكتروني http://ar .wikipedia .org/wiki موسوعة ويكيبيديا الحرة ، سجلت في 2012/03/03 على الساعة 12:59 د

الفرع الأول : وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية .

وفقا لحكام الشريعة الإسلامية ، نستخدم الوسائل الآتية لتنفيذ عقوبة الإعدام :

اولا-السيف : تستعمل هذه الوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام قصاصا لقول النبي صلى الله عليه و سلم " لأقود إلا بالسيف "و الأصل في اختيار السيف أداة للقصاص انه أسرع في القتل و يؤدي إزهاق روح الجاني بأيسر ما يمكن من الألم و العذاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم " أن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة و ليحد أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته " ، و تستعمل السيف لتنفيذ عقوبة الإعدام في جريمتي الجراية و الردة أيضا[1].

ثانيا-الرجم : و هذه الطريقة هي حكم ثابت في كتاب الله فلم تستعمل هذه الأيام لأنه لا توجد دواة تحكم بشرع الله كما يجب ، حيث يتم دفن جثة المحكوم عليه إذا كانت إمارة ، ثم ترمى بالحجارة حتى الموت [2]، أما الرجل يوثق على عمود و يرجم بالحجارة أيضا حتى الموت فهذه الوسيلة تستعمل لتنفيذ عقوبة الإعدام على جريمة زنى المحصن .

ثالثا- وسائل أخرى : إن هذه الوسائل لا تكون إلا في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام تعزيزا و يجوز تنفيذ في هذه الحالة بأية وسيلة يتوافر فيها ما يتوافر في السيف الحاد من السهولة في التنفيذ و المرجع في تحديد هذه الوسائل هو سلطة ولي الأمر في ذلك فقد أمر الرسول ص برضخ رأس اليهودي بين حجرين حتى مات ، و قد كان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر بحرق اللائط ، و كان ابن العباس رضي الله عنه يرى ان يلقى من أعلي مكان في القرية منكسا على رأسه، وكان أبو يوسف رضي الله عنه يقوم بضرب عنق الجاسوس.

بعد هذا العرض يظهر لنا أن كل التشريعات تحاول أن تستعمل اقل الوسائل إيلاما و أسرعها في القتل حتى لا تعذب المحكوم عليه[3].

1- د. ناصر كريمش خضر الحوراني ، عقوبة الإعدام في القوانين العربية، بدون طبعة ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية مرجع سابق ص 173.

2- منتدى شباب الغيوم ، وسائل الإعدام على مر التاريخ ، تاريخ الاطلاع عليه 2012/12/20 الساعة 13:02.

3- د. ناصر كريمش خضر الحوراني ، عقوبة الإعدام في القوانين العربية ، بدون طبعة ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، مرجع نفسه، ص 173.

الفرع الثاني : وسائل التنفيذ في القانون .

أولا : الرمي بالرصاص : حكم الإعدام في مثل هذه الحالة ينفذ عن طريق جلادين واحدا أو فرقة رمي مكلفة ، و يقتل السجين نتيجة إعطاب احد الأعضاء الحيوية في الجسم كالقلب أو إصابة الجهاز العصبي المركزي بالأذى أو الإصابة بنزيف دموي، رغم أن إطلاق النار على الرأس من مسدس على مسافة قريبة جدا يؤدي إلى فقدان الوعي فورا إلا أنه قد تستغرق هذه العملية وقتا أطول إذا كان تنفيذ الرمي على مسافة ابعد و من اقل دقة في التصويب ، و من ثم قد يتم إطلاق النار على جسد السجين إلى رأسه ، لأنه من السهل إصابته، و هناك عمليات إعدام يقصد منها إطالة عذاب السجين فمثلا في جويلية 1986 ورد أن الحاكم العسكري لولاية النيجر أمر بإعدام السجناء المدانين بالسلب المسلح بواسطة الرمي بطلق على فترات يصوب صعودا من الكاحلين[1] ، و من بين الدول التي تستعمل هذا الأسلوب ، ايطاليا و البرازيل و البحرين و الجزائر حيث تنص المادة 198 من القانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين على ما يلي " تنفيذ الإعدام على المحكوم عليه رميا بالرصاص "[2]

ثانيا : الشنق .

1- **الشنق لغة** : مصدر من الفعل تشنق ، يقال شنق البعير إذ أجذب حطامه و كفه بزمامه و هو راكبه من قبل رأسه .

2- **اصطلاحا** : منع النفس عن الجسم معلق بحبل ملتف حول العنق أو بغيره من شأنه إحداث الوفاة و هذه الطريقة يعرفها الجميع و أشهر من شنق الرئيس العراقي صدام حسين . و تطبيق عقوبة الإعدام للمدنيين في عدد من القوانين و هي الو.م.أ و غانا و نيجيريا جمهورية إفريقيا الجنوبية و أفغانستان و هذا ما هو معمول به في الأردن و تونس و العراق[3]

1- هيثم مناع ، الإمعان في حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 324

2- موسوعة ويكبيديا الحرة ، سحبت في 2012/03/03 الساعة 13: 20

3- د . ناصر كريمش خضر الحوراني ، عقوبة الإعدام في القوانين العربية ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ،بدون طبعة ، مرجع سابق ، ص 171

و هنا يعلق السجين من عنقه بحبل مربوط و يقتل بفعل ضغط الحبل عند سقوط الجسم فيكون الاختناق نتيجة انقباض القصبة الهوائية و في سنة 1988 قامت لجنة بريطانية مختصة في النظر في كيفية تنفيذ العقوبة (الإعدام) بإعداد تقارير عن الإجراءات المخصصة لضمان موت عاجل بلا الم عن طريق خلع فقرات العمود الفقري دون فصل الرأس ، حيث أن الأسلوب العصري للشنق مستند من توصية هذه اللجنة فيعد وضع الحبل عن العنق و شده يفتح باب تحت قدمي السجين و تتوقف المسافة التي سيسقطها السجين على طول الحبل الذي يسحب بناء على طول السجين ووزنه حيث يؤدي الى فصل العمود الفقري دون الراس و هنا يعلق السجين من عنقه بحبل مربوط و يقتل بفعل ضغط الحبل عند سقوط الجسم فيكون الاختناق نتيجة انقباض القصبة الهوائية و في سنة 1988 قامت لجنة بريطانية مختصة في النظر في كيفية تنفيذ العقوبة (الإعدام) بإعداد تقارير عن الإجراءات المخصصة لضمان موت عاجل بلا الم عن طريق خلع فقرات العمود الفقري دون فصل الرأس[1]، حيث أن الأسلوب العصري للشنق مستند من توصية هذه اللجنة فيعد وضع الحبل عن العنق و شده يفتح باب تحت قدمي السجين و تتوقف المسافة التي سيسقطها السجين على طول الحبل الذي يسحب بناءا على طول السجين و وزنه حيث يؤدي إلى فصل العمود الفقري دون الرأس و الشنق على هذا الشكل يتطلب مهارة ، فالجلاد يجب أن يكون بمقدوره أن يحسب بدقة طول الحبل من أجل الهبوط المطلوب لتحقيق نتيجة سريعة ، قبل تطوير الشكل الحديث لأسلوب كان الإعدام يسبب موت بطيء مؤلم عن طريق الاختناق و مازال هذا الأسلوب يستخدم في بعض البلدان حيث يجري رفع السجناء بواسطة حبل مربوط حبل عنقه ، وقد تلقت منظمة العفو الدولية تقارير عن إعدامات نفذت بهذا الشكل في كل من إيران و ليبيا[2]

1- تقرير اللجنة الملكية المعنية بعقوبة الإعدام في المملكة المتحدة 1949،1953 ، محاضر شهادات مكتب قرطاسيه صاحبه ، لندن 1949،1953، ص 247 .

2- تقرير منظمة العفو الدولية ، عقوبة الإعدام ضد الإنسان ، قسم المنشورات في منظمة العفو الدولية 1989 ، ص 28

ثالثا-المقصلة: هي عبارة عن آلة حادة حيث يتم من خلالها فصل الرأس عن الجسم[1] و تسمى هذه الوسيلة بأرجوحة الموت أو آلة الكارثة [2]حيث قال عنها الدكتور عيبوتان بأنها آلة تسقط كالبرق الخاطف ، فيتدحرج الرأس و يتدفق الدم و يهمد الجسم إلى الأبد[3] .

فهذه الوسيلة تنفذ عن طريق نوم الشخص عن ظهره و هو ينظر إلى الأعلى ، حتى تهوى السكين على رقبته و يفصل رأسه عن جسده[4].

أما وصف الآلة فكان كالتالي : الدعامتان ترتفعان أربعة أمتار و نصف و تفصلهما مسافة 37 سم أما المدية ذات الحاقة المنحرفة فيبلغ وزنها سبعة كيلوغرامات ، وقد أحكم ربطها الى قالب فولاذي يزن 32 كلغ بثلاثة مزاليج ، وزن الواحد منها كلغ ، و هكذا فبعملية حسابية بسيطة نرى أن القطعة التي يهوى على عنق المحكوم من علو مترين و ربع متر يصل وزنها 42 كلغ أما ما تبقى من الآلة فيتألف من لوح خشبي ثقيل يرفع عليه رأس الضحية المكبلة و يترجح اللوح المذكور أفقيا ليتيح القبض على العنق في كوة تكفل إيفاءها بلا حراك و في عام 1870 أدخلت مجموعة من النوابض و الفكوك اللاصقة لتسمح بإبقاء المدية عالية حتى تحين ساعة إسقاطها بالضغط على زر محدد ، و ذلك بدلا من الحبل و البكرة في النماذج السابقة .

كما أدخلت سلسلة معدة من حبال مجدولة و مغطاة بقماش لترقد فيها الجثة و الوعاء الذي يتلقى الرأس المتدحرج[5].

1- منتدى شباب الغيوم كوم ، سحب في 2011/12/22، في 10:26

2- د. ناصر كريمش خضر الجوراني ، عقوبة الإعدام في القوانين العربية ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ص 173.

3- منتدى الجلفة ، كوم ، سحب في 2011/12/01، ص 14 ، 12.

4- منتدى شباب الغيوم ، وسائل الإعدام على مر التاريخ ، مرجع سابق .

5- منتدى الجلفة كوم ، سحب في 2012/02/28 ، في 21:18.

و قد أشارت الأبحاث إلى أن استخدام هذه الوسيلة يكون مصحوبا بالآلام و معاناة للمحكوم عليه ، و قد تستمر لمدة ثلاثة ساعات بعد فصل الرأس عن الجسد ، كما انتقدت بأنها تنطوي على انتهاك جسيم لحرمة الجسم الإنساني الذي لم يعد مقبولا لدى الرأي العام للشعوب المتحضرة .

رابعا- الكرسي الكهربائي : اعتمدت الو م أ عام 1988 على أساس انه أكثر إنسانية من الشنق[1]، و يتلخص تنفيذ هذه الوسيلة بان يوثق المحكوم عليه الى كرسي بتيار كهربائي ذو ضغط عال ، و يوضع على رأسه برقع اسود[2] و بعدها يلصق الجلادون الكترودات نحاسية مرتبطة إلى رأسه ورجليه بعد حلقهما لضمان التصاق الالكترودات و الجلد ، ثم تبث دفعة قوية من الكهرباء عبر هذه الاكترودات لفترات وجيزة فيؤدي إلى وفاة السجين نتيجة نوبة قلبية و شلل في الجهاز التنفسي ، و يسبب هذا النوع من الإعدام تلفا واضحا للجسم مع إحراق الأعضاء الداخلية فيه[3] ، وقد انتقدت هذه الوسيلة بأنه لا يموت غالبا في الصعقة الأولى بل يحتاج إلى صدمتين أو ثلاث .

خامسا- غرفة الغاز :ابتدعت هذه الوسيلة لأول مرة في ولاية كولورادو الأمريكية ، عوضا عن المشانق و الكرسي الكهربائي ، و هي وسيلة عملية لا تؤلم المحكوم عليه و لا تستغرق وقتا طويلا و لا تكلف نفقات كثيرة ، و كيفية التنفيذ بها يتم بوضع المحكوم عليه في غرفة خاصة[4] لا ينفذ إليها الهواء ووضع سماعة على صدره موصولة بمسماعين في غرفة مجاورة ليتمكن أحد الأطباء من مراقبة سير العملية[5] ، ثم بعدها يشد إلى مقعد كبير شدا محكما و يوضع تحت المقعد إناءان يحوي احدهما حامض الكبريت و يحوي الآخر محلول

1- نفس المرجع ، ص 173.

2- منتدى الجلفة كوم ، سحب في 2012/02/28 ، في 21:18

3- د. ناصر كريمش خضر الحوراني ، عقوبة الإعدام في القوانين العربية، بدون طبعة ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية مرجع نفسه، ص 173

4- ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، مرجع نفسه ، سحبت في 2012/02/03.

5- د. ناصر كريمش خضر الحوراني ، عقوبة الإعدام في القوانين العربية، بدون طبعة ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، مرجع نفسه، ص 173 .

البوتاسيوم ثم يغلق باب الغرفة و يقف الأطباء خارجها أمام كوة من الزجاج لمراقبة عملية الإعدام ، بعد ذلك يمزج محتوى الإناءين بطريقة ميكانيكية و ينتج عن ذلك تصاعد دخان ابيض ، فيتسمم السجين نتيجة اختناقه ، بسبب إغماء للمحكوم عليه ثم موته بعد أربعين ثانية و تستخدم هذه الوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام في بعض الو .م.أ و في ليتوانيا.

سادسا – الحقن القاتل (المميت) : تستعمل هذه الوسيلة لتنفيذ (ع. إ) في بعض الولايات الأمريكية ، وتعد من أحدث الوسائل ، إذ أنها طبقت لأول مرة عام 1981 [1] ، ويتم هذا بحقن متواصل في الوريد بمزيج قاتل من حامض البريتوريك و السريع التفاعل الكيميائي مسبب الشلل و هو شبيه بالإجراء المستخدم في المستشفيات لحقن بمخدر عام إلا أن الكميات المستخدمة تسبب الموت .

و في تكساس تنص قوانينها على الإعدام بالحقن المميت ، و تستخدم ثلاث عقاقير معا

- كبريت بنتال الصوديوم .
- بروميد البنكيورونيوم.
- و كلوريد البوتاسيوم .

فالعقار الأول هو مادة منومة تفقد السجين وعيه ، و الثاني هو عقار مخفف للتوتر العضلي يشل الحاجب الحاجز في البطن موقفا بذلك حركة الرئتين بينما يسبب الغاز الثالث سكتة قلبية ، فيتلقى الموت و هو فاقد الوعي .

1- د. ناصر كريمش خضر الحوراني ، عقوبة الإعدام في القوانين العربية ، بدون طبعة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، دون ذكر البلد ، مرجع سابق ص 172.

المطلب الثاني

مكان تنفيذ عقوبة الإعدام .

تكون في أي مكان سواء سواء داخل السجن أو في فيلات أو في أي موقع آخر، لكن الدم المسفوح من النجسات و المسجد مكان للعباد ينبغ بان يكون غاية الطهر و النظافة(الفرع الأول) [1]

فمن واجب التشريع الجزائري احترام ما اتت به الشريعة الإسلامية باعتبار الجزائر دولة إسلامية و من جهة أخرى فهي ضرورية لأنها تقلل من معدل الجريمة كونها تبعث الرعب في نفسية المجرم الذي يقدم على ارتكاب الجريمة و هو يعلم أن الإعدام أكيد الوقوع ، حتى و لو كان النطق به قليل الاحتمال ، و لو نطق بها فلا يتم تنفيذها نتيجة تدخل عفو رئيس الجمهورية و بالرغم من عدم تنفيذها منذ 1992 إلا أن هذا لا يمنع من التطرق الى إجراءات تنفيذها(الفرع الثاني) [2]

الفرع الأول : مكان تنفيذ عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية .

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في إقامة عقوبات الحدود و لو كانت العقوبة الإعدام في مكة المكرمة .

فقال مالك و الشافعي و احمد و غيرهم أن الحدود تقام حيث كانت،و قال كثير من الفقهاء أن الحدود لا تقام في البيت الحرام[3] لقوله تعالى: ﴿أو لم يروا أن جعلنا حرما آمنا و يتخطف الناس من حولهم ﴾[4] ، و قال عليه الصلاة و السلام :« لا يسفك فيها الدماء»،، لان النصوص توجب الأمن و إقامة الحدود ، و خصوصا رجم المحكوم عليه ليس من الأمن .

1- droit 7. Blogspot.com /2015/04/blog-post56.html

2- احمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الشروق ، القاهرة ، طبعة 4 سنة 1980، ص 68.

3- الإمام محمد ابو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة) ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ ، ص 325.

4 - سورة العنكبوت ، الآية رقم68.

ومال الإمام محمد أبو زهرة إلى الرأي الأول و حجته في ذلك أن الآثار قد وردت بذلك عن الصحابة ، و أن عدم إقامة الحدود على المحكوم عليهم بها من الحرم المكي يؤدي إلى شيوع الفساد فيه ، و أن الملتجئ إلى الحرم المكي لتعظيمه غير التجاء الجاني إليه لتخلصه من العقوبة المسلطة عليه .

و هناك من الفقهاء من قال بان جميع عقوبات الحدود تقام في مكة المكرمة إلا عقوبة الرجم ، و في ذلك يقول الإمام محمد أبو زهرة :" والحق ان الحدود كلها تقام لا فرق بين حد و حد ، و رعاية الحدود خصوصا في الحج ألزم ، و أصون للأموال و الأغراض و العقل ، واحظ لقدسية المكان ، و مناسك البيت الحرام "[1] ، و نظن ان الرأي هو الصواب لموافقة الأحكام الشرعية و مقاصدها .

[1]- الإمام محمد ابو زهرة ، المرجع السابق، ص 325.

الفرع الثاني : مكان تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري .

ينقل المحكوم عليه بالإعدام إلى إحدى المؤسسات التي تخصصها القانون لتنفيذ هذه الأحكام و المحددة في المادة الأولى من القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972 و تعمل النيابة العامة على إجراء النقل بواسطة القوة العمومية بعد أخذ رأي وزير العدل[1]، و عند وصوله يوضع في النظام الانفرادي ليلا و نهارا مادة 196/2 من أمر 72-02 و طبقا للمادة الأولى من المرسوم 72-38 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام فإن عقوبة الإعدام تنفذ في البلدية التي يكون قد نقل إليها المحكوم عليه طبقا للمادة 196 من امر72-02 و بالرجوع إلى هذه الأخيرة نجدها نصت على أن النقل يكون إلى إحدى مؤسسات السجن المحدد من طرف وزير العدل بموجب م 1 من القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972 ، و يفهم من ذلك أن التنفيذ يكون بالمؤسسة العقابية التي نقل إليها المحكوم عليه و ليس بالبلدية كما ورد خطأ في المادة السابقة الذكر .

و لم ينص المشرع الجزائري بعد تنفيذ عقوبة الإعدام ما إن كانت الجثة تسلم لذوي المحكوم عليه لدفنها او تدفنها الدولة ، كما فعل المشرع المصري الذي اوجب تسليمها لهم في حالة طلبها شرط ان يكون الدفن بغير احتفال[2] .

1- المادة الأولى من القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972 ، الجريدة الرسمية.

- م 196/2 من الأمر 06/72

2 - المادة 02 من المرسوم 37/82 المتعلق بتنفيذ حكم الاعدام.

المطلب الثالث

مصير المحكوم بالإعدام بعد تمام عملية التنفيذ.

نعني بمصير المحكوم عليه بالإعدام بعد تمام عملية التنفيذ عليه تسليمه إلى أهله و دفنه و الصلاة عليه، كما أقرتها الشريعة الإسلامية ، لا يفقد المحكوم عليه بعد تمام الحكم عليه له حقوق و هي : حق الميت على الاحياء فيها تغسيله و المشي في جنازته و الصلاة عليه و الدعاء له (الفرع الأول) ، اشترطت بعد التشريعات منها التشريع الفرنسي و المصري و الليبي أن يكون تسليم المحكوم عليه بعد تمام عملية التنفيذ بان لا يكون هناك مراسيم للدفن او أي احتفالات (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : في الشريعة الإسلامية .

يقول الإمام علي بن أب طالب كرم الله وجهه حين رجم شراحة " فقالوا كيف نصنع بها ؟ قال :" اصنعوا بها كما تصنعون بنسائكم إذا متن في بيوتكم "[1] والذي نصنع بنسائنا إذا متن في بيوتنا هو أن يغسلن و يكفن ، و يصلي عليهن الإمام و غيره و هذا ما لا خلاف فيه في الأمة . و الصلاة على المحكوم عليه بالإعدام بعد تمام التنفيذية فيه قول جمهور العلماء من المسلمين و دليلهم في ذلك الأحاديث النبوية الآتية .

روى مسلم ابو داود عن الغامدية أن الرسول صلى الله عليه و سلم امر برجمها فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها ، فتنضح الدم على وجهه فسبها ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم شبه إياها :" مهلا يا خالد ، فو الذي نفسه بيده لقد تابت توبة بها صاحب لغفر له " ، ثم أمر بها فصلى عليها و دفنت . و اخرج مسلم و الترميذي عن عمران بن حصين قال : "إن امرأة من جهنية أتت الرسول صلى الله عليه وسلم ، و هي حبلى من الزنا ، فقالت يا رسول الله أصبحت حدا فأقمه عليا فدعى نبي الله وليها ، فقال : أحسن إليها فإذا وضعت فأتني ففعل ، فأمر بها نبي الله فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال عمر : اتصلي عليها وقد زنت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم :" لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم و هل و جدت أفضل من أن جاءت بنفسها لله عز وجل ".[2]

1- د. أحمد فتحي بهنسي ، المرجع السابق (المدخل) ، ص 145 .

2- أبو العباس شيهاب الدين ابن المحمد القسطلاني ، ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، الجزء10، دار الكتاب العربي ، بدون طبعة ، سنة ، 1983،ص 10.

و قال الإمام مالك و احمد يكره للإمام و أهل الفضل دون باقي الناس الصلاة على المحدود ، و استند على هذه القاعدة الإمام الهروي بقوله :" لا يصلي احد على المرحوم و قاتل نفسه " [1].

الفرع الثاني : في القانون .

تشترط بعض التشريعات الجنائية الوضعية ، كالتشريع الفرنسي قبل أن تلغي عقوبة الإعدام منه و التشريع المصري الحالي و التشريع الليبي ، أن تسلم جثة المحكوم عليه بعد تمام التنفيذ عليه إلى أهله إن تقدموا بطلب استلامه للقيام بدفنه ، شريطة أن تتم عملية الدفن بدون احتفال ما و لعل الحكمة من ذلك تجنب الإثارة التي قد يحدثها أهل المعدوم في المجتمع من خلال دفع الأفراد إلى الرثاء عليه و السخط على السلطة التنفيذية التي تولت عملية التنفيذ و إذ لم يتقدم أهل من نفذ فيه حكم الإعدام بطلب الاستلام تقوم الدولة بدفن المحكوم عليه على نفقتها[2] .

لكن بالرجوع إلى القانون الجزائري في هذا المضمار نجد فراغا تشريعيا كبيرا ، فالمشرع لم يتناول بالنص أمر دفن جثة المحكوم عليه و تسليمه إلى أهله على غرار التشريعات الجنائية الأخرى في هذا المجال ، مما يترك الباب مفتوحا على مصراعيه للتأويلات .

و إذا كنا لا نشرك أبدا في أن السلطة التنفيذية – من الناحية العملية – تقوم بدفن المحكوم عليه فإن التساؤل يثور حول مدى التزام السلطة التنفيذية بالقيام بالشعائر الدينية التي يتطلبها دفن المحكوم عليه –خصوصا إذا كان مسلما – من حيث تغسيله و تكفينه و الصلاة عليه ؟.

إن غياب النص على مثل هذه الأمور في قانوننا الجنائي مساس خطير بمبدأ الشريعة و يطلق العنان للسلطة التنفيذية في أن لا يلتزم بمثل هذه الأمور ، فيضيع حق من حقوق الميت على الأحياء التي اقرها[3] الدين للمحكوم عليه بالإعدام ، و نتمنى أن يستدرك المشرع الجزائري هذا الفراغ زيادة في تحقيق الضمانات الكفيلة بصيانة حقوق الأفراد .

1- د. أحمد فتحي بهنسي ،العقوبة في الفقه الاسلامي ، المرجع السابق ، ص 145

2– أحمد فتحي بهنسي ، مرجع نفسه ص 146

3– المرجع نفسه ، ص 146.

الفصل الثاني :

المطالبين بإبقاء العقوبة و المطالبين بإلغائها .

لقد اشرنا في الفصل الأول الى مفهوم عقوبة الإعدام و كيفية تنفيذها من الناحية الشرعية و من الناحية القانونية .حيث اختلفت الآراء و المواقف بين المطالبين بإبقاء عقوبة الإعدام و المطالبين بإلغاء هذه العقوبة فمنهم من أيد بإبقائها و منهم من عارض على إلغائها بالنسبة لمؤيدي الإلغاء تكون عقوبة القتل غير مشروعة (ليس المجتمع هو الذي يعطي الحق في الحياة و لا يكون من حقه سلب ذلك الحق) و غير ضرورية (ليس أكثر تخويفا أو استئصالا من عقوبة السجن المؤبد (المبحث الأول) .

بالنسبة للمعارضين فإن ما يقال عن عدم مشروعية عقوبة القتل يمكن القول لذلك عن العقوبة السالبة للحرية القول يكون عقوبة الموت لا تؤدي إلى التخويف أمر غير ثابت (المبحث الثاني) [1].

المبحث الأول : المؤيدين و المعارضين لعقوبة الإعدام

قام لمواجهة الموقف المعارض في تطبيق عقوبة الإعدام جمهور كبير من الحقوقيين المؤيدين لتطبيق هذه العقوبة و يؤمنون بضرورة الإبقاء عليها و تطبيقها لواجهة ظاهرة الإجرام و نجد من بين هؤلاء الفرنسي صاحب نظرية العقد الاجتماعي" جون جاك روسو" الذي أكد على أن الفرد و حماية لحقه في الحياة و خوفا من وقوعه ضحية لأحد القتلة قام بتقديم قبوله المسبق على أن يتم إعدامه إذا ما صار هو نفسه قاتلا[2]، كذلك نجد إلى جانبه كل من مونتسيكو و بنعام و لومبروزو[13] يؤيدون كلهم ما ذهب إليه "جون جاك روسو" .(المطلب الأول)

1- فيصل مغازي ، مذكرة نيل شهادة ماستر عقوبة الاعدام بين المؤيدين لها و المعارضين لها ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014،2015.

2- د. غسان رباح :الوجيز في عقوبة الإجرام دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة 2008 ، ص11.10

3- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات المصري (القسم العام) ،ط 1 ، ص 565 .

إن الدول التي ألغت عقوبة الإعدام من تشريعاتها في تزايد و هذا ما يدل على أن أنصار إلغاء عقوبة الإعدام يكسبون أنصارا جدد حيث استندوا إلى حجج على عدم فاعلية هذه العقوبة في تحقيق الاعتراض و غير عادلة حيث أنها عقوبة بالغة القسوة حيث الشخص المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة تكون غير شخصية عند ارتكاب الجريمة و كذلك هذه العقوبة لا تقبل التدرج تبعا لحساسية الفعل الإجرامي (المطلب الثاني)

المطلب الأول

حجج المؤيدين لعقوبة الإعدام و تقييم موقفهم

هناك عدة حجج للمؤيدين و المعارضين لعقوبة الإعدام و إمكانية إلغائها أو الإبقاء عليها فإننا لدينا رأيين أحدهما مؤيد و الأخر معارض لها و لدينا حجج التي تستند إليها كل فريق .

لدى المؤيدين لعقوبة الإعدام أنها تتناسب مع الجرائم الخطيرة ، و أنه يوجد جرائم و إيرادات الجاني انه عند ارتكاب هذا الجرم سيعاقب بسبب حياته ، و بعض الجرائم ترتكب تحت تأثير الانفعال و العاطفة و حب المصادقة و هي تؤدي إلى الردع العام أقوى من غيرها من العقوبات (الفرع الأول).

هناك عدة حجج اسند عليها فريق المعارض لعقوبة الإعدام .

عقوبة الإعدام لا تؤدي الى إصلاح المحكوم عليه و تأهيله اجتماعيا و بالتالي لا تحقق أهداف المجتمع من العقاب .

و أهم ما يوجه الى عقوبة الإعدام من انتقادات انه لا يمكن إصلاح آثار هذه العقوبة إذا ثبت بعد تنفيذ براءة المحكوم عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول : حجج المؤيدين لعقوبة الإعدام

1- إن هذه العقوبة هي عقوبة شرعية تستمد شرعيتها من مختلف الشرائع السماوية التي اتفقت جميعها على أهمية هذه العقوبة و ضرورتها[11] .

2- أما في الثاني الحجج التي قالوها فهي أن هذه العقوبة بمثابة الوسيلة الوحيدة لمجابهة الخطورة الإجرامية لبعض الجناة الذين لا أمل في إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع ، كم أنهم قالوا بأنها بمثابة أداة يدافع بها المجتمع عن كيانه و عن بقائه اتجاه الأعضاء الفاسدين الذين يحاولون تدميره وبث الشعور بعدم الأمن في المجتمع كذلك أضافوا حجة ثالثة و هي قولهم بان هذه العقوبة تتناسب تماما و بشكل مطلق مع جرائم القتل و خاصة منها القتل العمد و القتل مع سبق الإصرار و الترصد لان الاعتداء الذي حرم المجني عليه من حقه في الحياة قد قوبل بعقوبة حرمة الجاني بدوره من حقه في الحياة[2] .

3- كذلك قالوا بان هذه العقوبة تحقق الردع العام لكونها تحمل في طياتها نوعا من التخويف و الترهيب يجعل الأفراد يفكرون ألف مرة قبل الإقدام على ارتكاب الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام[3].

كما أضافوا حجة أخرى و المتمثلة في قولهم بأنه من الصعب إيجاد عقوبة تحل محل عقوبة الإعدام تنصب على أهم حق يمتلكه الفرد وهو حقه في الحياة و الذي لا يمكن أبدا أن يعادله في أهمية حق آخر حتى و إن كان الحق في الحرية فعقوبة السجن المؤبد التي تحرم الشخص من حقه في الحرية نهائيا و التي ادعى بان يتم وضعها محل عقوبة الإعدام لا تعادل ابدا هذه العقوبة ذلك لأنه كثيرا ما يتحول الى عقوبة مؤقتة ونادرا ما يقضي الجاني المحكوم عليه بها

---

1 -د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام عن التشريع العقابي ،طبعة 3 دار الفكر العربي ، سنة 166 ،ص 806.

2-.علي عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام و العقاب ،بدون طبعة، الدار الجامعية للنشر و التوزيع سنة 1985،ص 207

3 – فيصل مغازي ، مرجع سابق .

حياته كلها في السجن فعلا[1] لذلك نجد العديد من الدول التي استبدلت عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد تراجعت عن موقفها و أعادت تطبيق عقوبة الإعدام كبريطانيا و التي بالرغم من عودتها لتطبيق الإعدام بعد إلغائها سنة 1965[2] إلا أنها في السابق أبدت مشروع قرار إلغاء عقوبة الإعدام الذي تم التصويت عليه في جلسة 04 سبتمبر 1990.

4- و آخر حججهم قولهم بان عقوبة الإعدام هي عقوبة اقتصادية لكونها لا يحتاج في تنفيذها لوسائل كثيرة او مكلفة كما انها لا تستغرق وقتا طويلا عند تطبيقها بالإضافة إلى أنها تساهم في التقليل من عدد المساجين المحتجزين في السجون و الذين تصرف عليهم الدولة أموالا طائلة لان المسجون يكون تحت حماية ورعاية الدولة و التي تكون ملزمة بتقديم المأكل و الملبس له كما انه يكون من واجبها منحه الرعاية الصحية و النفسية إذا احتاج إليها .

ضف إلى ذلك ضرورة تقديمها لوسائل اللازمة لتطبيق برامج التأهيل و إعادة الإدماج و تسهيل إتباعها من قبل المساجين ، و بالإضافة إلى هذا فقد قال أنصار هذا الموقف بان تطبيق عقوبة الإعدام في حالات تزوير الأوراق النقدية و العملات و السندات البنكية يساهم في حماية الاقتصاد الوطني للدول .

كما يساهم أيضا حسبهم في التقليل من بناء السجون و التي تتطلب مبالغ مالية كبيرة[3] ، تتعلق بعملية في حد ذاتها و تتعلق أيضا بدفع أجور الحراس الذين يتم تكوينهم ثم تعيينهم فيها و كذلك أجور الهيئات الإدارية التي تسهر على تسييرها [4].

1- فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المسؤولية و الجزاء ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، د. ط ، 2003، ص 411.

2- فتوح الشاذلي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سابق ، ص 108، 109 .

3- عبد الفتاح الصيفي و محمد زكي ابو عامر ، علم الاجرام و العقاب ، مرجع سابق سابق ، ص 411.

4 - علي عبد القادر القهوجي ، علم الاجرام و العقاب ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الجامعة و النشر ، بيروت لبنان ، د.ط ، 1994، ص 261.

الفرع الثاني : تقييم موقفهم

نقول بان الحجة الأولى جاء بها أنصار هذا الموقف[1] فيها كثير من الصحة ذلك لأنه قد ثبت بما لا يدع مجالا لشك بان هذه العقوبة قد عرفت فعلا في مختلف الشرائع و الديانات السماوية[2]بما فيها الشريعة الإسلامية ، قال الله تعالى " و لكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون ".[3]

و فيما يخص الصحة الثانية التي جاء بها أنصار هذا الموقف بأنها تنطبق تماما مع الواقع ذلك بان عقوبة الإعدام هي بالفعل الوسيلة الوحيدة للتخلص من شرور بعض المجرمين الخطرين و المتمردين و الذين يشكل بقائهم على قيد الحياة خطرا كبيرا على المجتمع ، و توقيع عقوبة غير الإعدام عليهم لا تكفي أبدا لمجابهة خطورتهم الإجرامية فول تم الحكم عليهم بعقوبة السجن المؤبد او بعقوبة اخرى سالبة للحرية فإنه سيتم تعريض حياة غيرهم من المساجين للخطر لان امثال هؤلاء المجرمين لا يمكن ابدا تصور إصلاحهم و بالتالي فإنهم يسعون دائما لاقتراف الجرائم ، و بتوقيعنا عقوبة سالبة للحرية عليهم سواء كانت مؤبدة او مؤقتة تكون قد ضيقنا فقط مساحة منفراتهم التي يرتكبون فيها جرائم دون القضاء عليها نهائيا و بالإضافة إلى هذا فإن توقيع العقوبات السالبة للحرية على هؤلاء المجرمين الخطرين يهدد نظام التأهيل و إعادة الإدماج التي تحاول الدولة من خلاله إصلاح المساجين العاديين من تأثير المجرمين الخطرين الذين يقومون بتلقينهم أساليب الإجرام الأكثر خطورة و التي كانوا فعلا يجهلونها ، فيتجول بذلك المسجون العادي المحكوم عليه بسبب الجرائم البسيطة إلى مجرم محترف و هذا بسبب اختلاطه داخل السجن بمجرمين متمرسين[4].

و فيما يخص حجتهم الثالثة فبالرغم من ان فيها جانبا كبيرا من الصحة ذلك انه بالفعل نجد ان هناك تناسب يكاد يكون مطلقا بين الاعتداء الذي قام به المجرم و عقوبة الإعدام التي توقع عليه كنتيجة له و لا نجد هذا التناسب فقط في جرائم القتل كما قال أنصار هذا الموقف كل من الجريمة و العقوبة و هي الحرمان من الحق في الحياة [5].

1- فتوح الشاذلي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سابق ، ص .260

2- محمد عوض و محد زكي ابو عامر ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ،الدار الجامعية ، بيروت ، سنة 1989، ص 154

3- القرآن الكريم سورة البقرة ، الآية 179 .

4- د. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ط 5 الدجزء الثاني ، 1984 ص 434.

5- د . غسان رباح ، الوجيز في عقوبة الإعدام مرجع سابق ، ص 09 .

بل إن هذا التناسب من الممكن القول بأنه موجود حتى في الجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام لجرائم أمن الدولة و التي إن لم ينتج عنها حرمان شخص ما من حقه في الحياة لتقابل لعقوبة الإعدام السالبة هي الأخرى بحق الحياة ، إلا أن الاعتداء الذي يقوم به الجاني يهدد أهم الحقوق الأخرى التي تمتلكها الدولة و هي الحق في الاستمرار و الاستقرار و انتشار الأمن في أرجائها و حقها في أن لا تقع تحت طائلة الاستعمار و الاحتلال الأجنبي كما هو الحال في جريمتي الخيانة و التجسس إلى غير ذلك من الحقوق الأخرى التي لا تقل أهمية بالنسبة للدولة عن أهمية حق الحياة بالنسبة للفرد فهو حقها في الحياة أيضا و بالتالي حق أفرادها كلهم في الحياة فاستعمارها و احتلالها لا يمكن ان يكون دون إزهاق أرواح مواطنيها بل قد تزهق أرواح كثيرة من مجموع مواطنيها دفاعا عنها فيحول هذا دون وقوعها تحت نيرا الاحتلال و في كلتا الحالتين هناك أرواح أزهقت و عندها نقول أليس هذا كاف بأن تطبق عقوبة الإعدام في مثل هذه الحالات ؟.

و بالتالي فالاعتداء الذي يسعى لحرمان الدولة من أهم حقوقها من المنطقي ان يقابل بعقوبة الجاني المعتدي بحرمان من حقه في الحياة و هنا يمكن التناسب بين الجريمة و العقوبة كذلك فيما يتعلق بتأكيدهم على ان هذه العقوبة تحقق الردع العام فإنهم قد وقفوا الى ذلك أيها توقيف على أساس انها تخلق بالفعل تخوفا و رهبة لدى أفراد المجتمع من فقدان حياتهم إذا ما ارتكبوا جريمة من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام[1] .

كم أنها تحقق الردع الخاص و هذا بالقضاء على الجاني نهائيا و استئصاله من بين أفراد المجتمع، أما عن حجتهم القائلة بعد إمكانية وضع عقوبة اخرى تحل محل عقوبة الإعدام و تلعب دورها في السياسة الجنائية فإن بعض فقهاء القانون قد ردوا على هذه الحجة بقولهم بأن عقوبة الإعدام من الممكن ان يتم تعويضها و استبدالها بعقوبة السجن المؤبد و قاموا للتأكيد على قولهم هذا بأن عقوبة السجن المؤبد التي يسعون لجعلها تحل محل الإعدام ينبغي ان يتوفر أن يتوفر شرط هام و أساسي و هو ضرورة تطبيقها بالفعل مع احترام صفة التأبيد فيها حيث يتم

1- د . غسان رباح مرجع نفسه ، ص 06

وضع قيود تجعل من المستحيل على من عوقبوا بهذه البديلة للإعدام الاستفادة من الإفراج الشرطي المعمول به في حلالا الحكم بالسجن المؤبد[1].

و فيما يتعلق بآخر حججهم القائلة بان عقوبة الإعدام هي عقوبة اقتصادية على أساس عدم إزهاق الخزينة العامة للدولة بعدم بناء السجون الكثيرة فعلى الرغم من صحتها إلى حد ما إلا أن تطبيق عقوبة الإعدام على الجناة هو الآخر جد مكلف سواء من حيث بناء السجون أو تهيئة أجنحة خاصة لاستقبالهم داخل السجون يكون مكونة من زنزانات انفرادية تكلف الدولة في بنائها او تهيئتها أضعاف تكاليف بناء سجون عادية لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ، او من حيث تنفيذها إذ عادة ما تنفذ هذه العقوبة بوسائل مكلفة كالحقنة السامة او الكرسي الكهربائي او الرصاص و ما يمكننا قوله على الحجج التي جاء بها أنصار هذا الموقف انا تميل جميعها شكل واضح للصحة و هي في معظمها مستمدة من الواقع عكس الحجج التي جاء بها أنصار الموقف المعارض لتطبيق عقوبة الإعدام[2] .

و نلخص أخيرا القول بان هذا الجدل على الرغم من احترامنا لكل رأي هو جدل عقيم فالمشكلة حسب رأينا ليست في إقرار هذه العقوبة او رفضها ذلك أن هذه العقوبة تعرض نفسها في حالات معينة و من الضروري أن تطبق في مثل هذه الحالات آخذا بمبدأ التناسب بين الجرم و العقاب ، و الذي كان في أن يفترض الجدل حوله هو في كيفية وطرق تنفيذها .

1- د . غسان رابح ، المرجع نفسه ، ص 09 .

2- فتوح الشاذلي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سابق ، ص 262.

المطلب الثاني

حجج المعارضين لعقوبة الإعدام و تقييم موقفهم

يرجع تاريخ تبلور و نشوء هذا الاتجاه المعارض لتطبيق عقوبة الإعدام إلى القرن 18[1] من فترة زمنية اشتهرت بقسوة و شدة العقوبة وعدم خضوعها للضوابط القانونية فقد كان الحاكم هو الوحيد الذي يتحكم و يصول و يجول في الميدان العقابي ، يعاقب من شاء و كيف ما شاء و يعفو أيضا عمن يشاء وفقا لرغبته و أهوائه و من أنصار مؤيدي هذا الاتجاه نجد سيزاربيكاريا و هو احد مؤسسي المدرسة العقابية التقليدية الأولى ، و كذلك نجد أتريكو قري و هو تلميذ للفقيه الايطالي لوبيد روز و احد رواد المدرسة العقابية الايطالية[2] ، و قد أورد أصحاب هذا الاتجاه الحجج الآتية (الفرع الاول) ، إن عدد كبير من الدول قد اثبتت ما اء به انصار الموقف المعارض لهذه العقوبة بالرغم من أن معظم هذه الحجج قد ثبت عدم صحتها (الفرع الثاني)

الفرع الأول : حجج المعارضين لعقوبة الإعدام .

1- أن عقوبة الإعدام هي عقوبة غير شرعية[3] إذا أن مصدر حق الدولة في توقيع العقاب على أفرادها هو العقد الاجتماعي[4] و انه من غير المكن أن يقوم الأفراد بمقتضى هذا العقد بالتنازل عن حقهم في الحياة ، و عليه فليس من حق الدولة توقيع مثل هذه العقوبة على أفرادها[5] كما أضافوا شيئا آخر ليثبتوا عدم شرعية هذه العقوبة و هو أن حق الحياة هو هبة ربانية و ليس هبة من الدولة ، و عليه ليس من حقها ان تسلبهم إياها مهما كانت الظروف ، و مادامت هي التي تمنح الأفراد من القتل و تحدد عقوبات صارمة لذلك فكان من الأجدر بها أن لا تقوم هي باقتراف القتل[6]، لذلك إنهم يرون هذه العقوبات في حقيقة الآمر تعد بمثابة نوع من أنواع القتل

1- د. فتوح الشاذلي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سابق ، ص 263 .

2- د . رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام عن التشريع العقابي ، ص 806 .

3- د. أسامة عبد الله قايد ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، ص 302 .

4- نظرية العقد الاجتماعي للفقيه الفرنسي جو جاك رورسو وهو من أنصار تطبيق عقوبة الإعدام .

5- د. فتوح الشادلي ، نفس المرجع السابق ، ص 263 .

6- د . غسان رباح ، الوجيز في عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة منشورات الحلبي سنة2008 ص11.10

تختلف فقط عنه من حيث ان الدولة هي التي تقترفه و القانون هو الذي ينظمه و ما المقتول إلا شخص ضعيف أمام الدولة و من الممكن أن تكون شخصيته قد تغيرت عنا كانت عليه عند اقترافه لجريمته .

2- أن عقوبة الإعدام هي عقوبة لا يمكن تجزئتها وفقا للظروف الخاصة بالجاني و لا بالظروف المحيطة بارتكاب لجريمته[1]، حيث ان القاضي يكون عليه إما الحكم بهذه العقوبة على إطلاقها ا وان لا يحكم بها على الإطلاق ابيضا فلا يمكنه التحكم في مقدارها الأمر الذي يدفعه إلى التمعن أكثر فأكثر في الوقائع المعروضة عليه حتى يتأكد من سداد حكم الإعدام على الجاني و قد يستغرق عمله هذا وقتا طويلا مما قد يعطل سير مرفق العدالة .

3- عدم وجود تناسب بين عقوبة الإعدام و اي نوع من الجرائم التي قد يقترفها الجاني إذ أن الأذى الذي يلحقه الجاني بالمجتمع لا يتناسب و الأذى الذي يلحقه المجتمع بالجاني ، حيث ان الجريمة المقترفة من طرف الجاني لا يمكن أبدا أن يؤدي إلى زوال المجتمع في حين ان عقوبة الإعدام تقضي على الجاني و تؤدي الى زواله نهائيا .

4- إن عقوبة الإعدام إذا ما نفذت على الجاني المحكوم عليه بها فلا يمكن بأي حال من الأحوال تداركها إذ أظهرت براءة المحكوم عليه بها ، فالحياة إذا ما انتزعت من شخص لا يمكن لأي شخص ان يرجعها إليه ، هذه الحالة يمكن حدوثها في اي وقت ، ذلك ان القاضي ما هو إلا بشر يجري عليه الخطأ و النسيان ، و الخطأ القاضي يمكن تداركه و إصلاحه بعد صدور الحكم به و لو بشكل نسبي الا في حالة الحكم بعقوبة الإعدام و تنفيذها[2] .

5- أن عقوبة الإعدام عقوبة قاسية جدا يشمئز منها الإنسان و ينتج عنها شعور باللامبالاة القسوة و العنف و الوحشية لدى الأفراد داخل المجتمع ، و ان هذه العقوبة لا تحقق الأغراض التي فرضت من اجلها العقوبة[3] و المتمثلة في تأهيل و إعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعيا بما يعود على المجتمع بالنفع العام ، و أضافوا أيضا ان عقوبة الإعدام فقدت قيمتها في تحقيق الردع العام على أساس ان العديد من دول العالم تخلت عن هذه العقوبة و ألغتها دون أن ينتج عن ذلك زيادة في عدد الجرائم التي توجب الإعدام في دول أخرى[4] .

1- د. غسان رياح ، الوجيز في عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة منشورات الحلبي ، بدون ذكر البلد ،طبعة 2008 ص ص10.11

2- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، طبعة1 ، بدون ذكر البلد، ص 565 .

3- د . رءوف عبيد ، مبادئ القسم العام عن التشريع العقابي ، مرجع سابق ، ص 806

4- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، ط1 ، ص 565

الفرع الثاني : تقييم موقفهم

إن القول عدم شرعية عقوبة الإعدام بحجة إن مصدر حق الدولة في العقاب هو العقد الاجتماعي هو أمر يتنافى و الحقيقة ، فمصدر حق الدولة في العقاب هو الضرورة الاجتماعية لحماية المجتمع من المجرمين ، و تحقيق الأمن و الاستقرار فيه[1].

أما قولهم بأن الدولة لم تمنح حق الحياة للأفراد و لا يجوز لها سلبهم إياها ، فإنه قول مردود عليه ، ذلك إننا لو أخذنا بهذه الفكرة فإننا سنقول بعدم شرعية جميع أنواع العقوبات لان العقوبة عموما تكون إما سالبة لحق الحياة و إما سالبة لحق الحرية و في كلتا الحالتين تقوم الدولة بسلب حق من الحقوق ، و قولهم بعدم جواز سلبها حق الحياة من الأفراد لأنها ليست هي المانحة إياه لهم يدعونا للقول بعدم جواز سلبها لحق الحرية أيضا لكونها لم تمنحه للإفراد أيضا ، فالدولة لا تهب إي حق من الحقوق و للأفراد خاصة اللصيقة بالشخصية بل هي تتواجد مع الإنسان دون الحاجة لا تواجدها سلطة ما[2] .

و القول أن عقوبة الإعدام هي عقوبة لا يمكن التدرج فيها أو تجزئتها فبالرغم من منحه هذا القول و إلى حد كبير إلا أننا نقول بان القاضي في حالة ما إذا رأى عدم تناسب الجرم المقترف مع الإعدام و إذا ما تأكد من وجود ظروف مخففة أو حتى ظروف معيقة من العقوبة فيمكنه ان يحكم عقوبة أدنى ا وان يحكم ببراءة الجاني[3] حسب ظروف اقتراف الجريمة .

أما القول بعدم تناسب هذه العقوبة مع إي نوع من أنواع الجرائم التي يقترفها الجاني فقد تم نقدها من قبل بعض الفقهاء على أساس إن المشرع لا يضع مثل هذه العقوبة إلا في حالة ارتكاب اشد الجرائم خطرا على المجتمع كالقتل العمد ، أو الخيانة الكبرى ، التجسس ، فإذا نظرنا إلى جريمة كالقتل العمد و قارنها بعقوبة الإعدام نجدها متوازيتين و متناسبتين تماما ذلك إن الجاني بقتله لشخص آخر يكون قد حرمه من حقه في الحياة و من باب العدل و الإنصاف ان يقتل هو بدوره و يحرم من حقه في الحياة وفيما يتعلق بحجتهم القائلة بعدم إمكانية تدارك الخطأ القاضي في عقوبة الإعدام بعد تنفيذها[4].

1- د. فتوح الشاذلي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سابق ، ص 264

2- د. أسامة عبد الله قايد ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، ص 302

3- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، طبعة1 ، ص 567

4- علي عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام و العقاب ، مرجع سابق ، ص ص .260،261

فعلى الدعم من مدحتها و بالرغم من استحالة إعادة المحكوم عليه بالإعدام بعد الذي اتهم به و عوقب من اجله بالإعدام ، و إعدام شخص بريء يسيء بفكرة العدالة التي يقوم عليها القضاء بأكمله إلا أن فكرة الخطأ في مثل هذه الحالة و بالرغم من استحالة جبر الضرر الذي يلحق نتيجة إلا انه من الممكن مواجهته و الحد منه ابتداء و هذا بتشديد إجراءات الحكم بالإعدام و تنفيذه .

أما عن قولهم بأن هذه العقوبة هي عقوبة شديدة وقاسية نشمئز منها النفوس وإنها لا نحقق الردع العام والأغراض الموجودة من وراء تطبيقها ، فإننا نجد البعض قد نفذ هذه الحجة واثبت عدم صحتها لان عقوبة الإعدام في الواقع لا تقرر الا للجرائم الخطيرة كالقتل العمد مثلا فهذه الجريمة كذلك تشمئز منها النفوس و تزرع الرعب و عدم الأمان و الطمأنينة في المجتمع ، و هذه الجرائم الخطيرة تفوق بشاعتها و قسوتها بشاعة و قسوة عقوبة الإعدام و التي ما هي حقيقة الأمر الا نتيجة الفعل الإجرامي المقترف من طرف الجاني [1] .

أما قولهم بانها لا تحقق الأغراض المرجوة من تطبيقها فقد ذكرنا ردا عليها بان الإعدام عقوبة تسري على المجرمين الخطرين و اللذين لا امل في إصلاحهم و إعادة إدماجهم اجتماعيا فهي الحل الوحيد و الاخير للتخلص من شرور هؤلاء المجرمين و تهديدهم للمجتمع كما انه من خلال تطبيقها يتحقق الردع العام على عكس ما أورد أيضا أنصار هذا المذهب ذلك ان توقيع عقوبة الإعدام على المجرمين و سلبهم حقهم في الحياة يمنع الكثير ممن يتحمل ارتكابهم للجرائم الخطيرة من القيام بارتكابها [2] و كذلك نجدها تحقق العدالة التي يسعى المجتمع وإفراده لتحقيقها فهي نتيجة مباشرة و مساوية في آن واحد للاعتداء الذي قام به الجاني و يتضح ذلك خاصة في جرائم القتل المعاقب عليها بالإعدام ، فكما يقتل الجاني المجني عليه تقتل هو بدوره و بذلك نجد هذه العقوبة العادلة تحقق من مشاعر الغضب و حب الانتقام التي تتولد لدى اهل المجني عليه الذي حرم دون اي وجه حق من حقه في الحياة[3].

1- د. فتوح الشاذلي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سابق ، ص 263

2- د. أسامة عبد الله قايد ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، ص 305

3- د. فتوح الشاذلي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سابق ، ص 109.108

و تجدر الإشارة في آخر تقييمنا لحجج الموقف المعارض لعقوبة الإعدام بأنه و بالرغم من ان جل هذه الحجج قد ردت و اثبت عدم صحتها إلا ان عددا كبيرا من الدول قد تبنت ما جاء به أنصار الموقف المعارض لعقوبة الإعدام و راحت هي بدورها تعارض هذه العقوبة كلما سمحت لها الفرصة بذلك ، و من هذه الدول نذكر على سبيل المثال :استراليا ، ألمانيا ، ايطاليا البرازيل ، غينيا ، السويد ، سويسرا ، الشيلي ، فرنسا ، كندا ، المكسيك ، النمسا ، يوغسلافيا ، اليونان ، و غيرها من الدول الأخرى[1] .

مهما يكن فإني بعد عرض حجج الفريقين ، أقول بان ما اطمئن اليه نفسي هو الموقف الثاني المؤيد لتطبيق عقوبة الإعدام و هذا على الرغم من مناداة العديد من الدول بضرورة الغائها و تجدر الإشارة هنا الى انه كما وجدت دول تعارض عقوبة الإعدام فهناك دول تؤيد تطبيقها و التي كانت السبب في عدم اقرار مشروع 4 سبتمبر 1990م المتعلق بالغاء عقوبة الاعدام في اطار المؤتمر الثامن لهيئة الأمم المتحدة المنعقدة بتاريخ 24 جوان 1990م و المتعلق بمنع الجريمة و معاملة المجرمين و قد كان عدد الدول المعارض لهذا المشروع و المؤيدة لتطبيق عقوبة الاعدام 29 دولة هي الأردن ، ألبانيا، اندونيسيا، ايران،باكستان بنغلادش بوتسوانا ، بوركينافاسو، بورندي ، تايلندا ، جزر البهاماس ، سوريا، كوريا، جيبوتي سيريلانكا ، سوازيلاند ، الصومال ، الصين ، عمان ، الغابون ، غينيا الاستوائية ، الكونغو مالي ماليزيا ، العربية السعودية ، الهند ، اليابان ، اليمن ، الجزائر ، و إلى جانب الدول المؤيدة و المعارضة لعقوبة الإعدام هناك دول فضلت عدم الإفصاح عن رأيها و منها إثيوبيا ، الأرجنتين التوغو ، كوبا ، النيجر ....الخ[1].

1-د. أسامة عبد الله قايد ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ،مرجع سابق ، ص 305

1- فتوح الشاذلي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سابق ، ص 262

المبحث الثاني

موقف الجزائر و المجتمع الدولي من عقوبة الإعدام.

ما يزال المجتمع الجزائري يجهل الكثير من عقوبة الإعدام التي تم النطق بها في مئات المرات في السنة الواحدة رغم أنه تم تجميد تنفيذها منذ سنة 1993 حيث تراجعت الجهات التي كانت في وقت سابق تطالب بإلغاء هذه العقوبة الوصية ، منذ أن أعلن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بأن هناك مشروعا حيز الانجاز على مستوى وزارة العدل (المطلب الأول) [1].

كان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية هو أول صك دولي يتطرق بعقوبة الإعدام ، و من خلال الأشغال التحضيرية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتبين أن إلغاء عقوبة الإعدام لم يكن مدرجا في جدول الأعمال ، حيث رفضت لجنة الحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التعديل الذي اقترحه الاتحاد السوفياتي بخصوص مادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق بعدما صوت 21 عضوا ضد المقترح و 9 معه وامتنع عن تصويت 18 عضوا (المطلب الثاني) [2]

المطلب الأول

نظرة الجزائر و اتجاهها نحو عقوبة الإعدام.

أراد المشرع الجزائري أن يقلص من حجم المواد التي تنص على إدانة مرتكبي بعض الجرائم بعقوبة الإعدام ، فإن النقاش الذي ما يزال يفتح نوافذ عديدة هو ما الهدف من إدانة أي متهم بهذه العقوبة ما دامت لا يطبق ، حيث أدنى صدور و تنفيذ حكم الإعدام على الرئيس العراقي السابق صدام حسين إلى عودة النقاش السياسي حول اتجاه الجزائر نحو إلغاء عقوبة الإعدام و لم تتردد وسائل الإعلام و الناشطين في المجتمع المدني الى المطالبة بالإسراع بإصدار قانون يلغي هذه العقوبة ، و أن تكون الجزائر أول دولة عربية تقدم على مثل هذه الخطوة الشجاعة منتهجة بذلك مسار الدول المتقدمة التي قررت إلغاء عقوبة الإعدام (الفرع الأول) [3].

1-الأستاذ الزبير فاضل ، عقوبة الاعدام في الجزائر ، الواقع و استيراتيجية الإلغاء " دراسة تحليلية للمنظومة التشريعية " الندوة الإقليمية لعقوبة الإعدام ، عمان 2،3 يوليو 2007 .

2- عقوبة الإعدام و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، "نظرو موجزة " ، المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، 2013.

3- الاستاذ الزبير فاضل ، نفس المرجع .

الجزائر من الدول التي تنص على عقوبة الاعدام ضمن التشريع العقابي و تغيرها عقوبة اصلية إلا أن تنفيذها موقوف منذ سنة 1994 و من هنا يثار التساؤل كيف أنها عقوبة منصوص عليها قانونا و النطق بها جاري العمل به ، إلا أنها واقعيا لا تنفذ فهل هي ملغاة نسبيا ، يتجه الراي الغالب إلى إعادة النظر فيها من خلال قانون 01-09 المؤرخ 2001/06/262 حيث تخلى المشرع عن النص عليه في الجنايات المرتكبة ضد المال من قبل الموظف العمومي أو من في حكمه (الفرع الثاني) [1] .

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من العقوبة.

يعترف المشرع الجزائري بفائدة هذه العقوبة و ضرورتها لتحقيق الردع العام إضافة الى أنها عقوبة جاءت بها الشريعة الإسلامية ، لذا نص عليها في مواد متفرقة في قانون العقوبات ، إلا إنها عقوبة بدأت تمسها تغييرات توحي الى وجود نظرة جديدة نحو إلغائها .

ورغم الانتقادات الموجهة لعقوبة الإعدام بضرورة إلغائها فإن المشرع الجزائري لم يلغي هذه العقوبة بل و أكثر من ذلك اعتبرها من العقوبات الأصلية ضمن قانون العقوبات و نص على الجرائم المعاقب عليها واعتبرها من اخطر الجرائم وعليه سنتطرق الى الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وتنفيذها .

أولا الجرائم المعاقب عليها بالإعدام

يعتبر التشريع الجنائي الجزائري حديث العهد مقارنة مع ما كان يشهده خلال الفترة العثمانية حيث كان التشريع الجزائري مستمد من الشريعة و بموجب الأمر المؤرخ في 18 فيفري 1842 المتضمن التنظيم القضائي انتزعت مهمته الفصل في القضايا الجزائية من القضاة المسلمين الى القانون الفرنسي الذي كان مطبق بموجب قانون 1962/12/31 و في 1966 و بموجب امر 66- 156 في 08 جوان 1966 صدر قانون العقوبات الجزائري الذي حصر عقوبة الإعدام في الجرائم ضد الأفراد كالقتل[2] .

1- الأستاذ الزبير فاضل ، عقوبة الاعدام في الجزائر ، الواقع و استيراتيجية الإلغاء " دراسة تحليلية للمنظومة التشريعية " الندوة الإقليمية لعقوبة الإعدام ، عمان 2،3 يوليو 2007

2- الاستاذ بن شيخ الحسن ، مبادئ القانون الجزائري العام ، النظرية العامة الجريمة ، العقوبات و تدابير الامن ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، مرجع سابق ،ص 157 .

- **الجرائم المرتكبة ضد الأفراد**

لقد أعطى المشرع أهمية كبرى للحق في الحياة و أحاطها بمجوعة من الضمانات و عليه فقد نص على عقوبة الإعدام في حق الجاني و يتعلق الأمر بجنايات القتل المقترفة بظروف التشديد و تتمثل فيما يلي :

1- جناية القتل العمد مع سبق الإصرار و الترصد منصوص عليها في المواد من 255 إلى 275 من ق.ع حيث بينت المادة 258 جريمة القتل الأصول و المادة 259 جريمة قتل الأطفال و المادة 260 جريمة القتل عن طريق التسمم[1].

2- القتل الذي تصحب هاو تسبقه جنحة او جناية حسب م 263 ق.ع.ج[2].

3- استخدام العنف ضد قاصر المؤدي للوفاة دون قصد إحداثها اذا كان الجاني من الأصول الشرعيين او من لهم سلطة على المجني عليه بموجب 272 ق.ع..

4- ارتكاب الأعمال الوحشية واستعمال التعذيب عند ارتكاب جناية القتل طبقا لنص 262ق.ع [3]

- **الجناية ضد الأموال**

1- جريمة السرقة المقترفة بظروف التعدد او مع جعل السلاح سواء كان ظاهر او مخبأ فهذه جريمة معاقب عليها بالإعدام بموجب م 351 ق.ع.ج (ملغاة).

2- جريمة التخريب بواسطة مواد متفجرة طبقا 403.402.401.400 .

3- جريمة تحويل الطائرات بموجب المادة 417 مكرر.[4].

- **الجرائم الماسة بأمن الدولة .**

1-الخيانة و نصت عليها 63.62.61 ق.ع.ج.

2-الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية التي تستهدف امن الدولة و استقلال المؤسسات طبقا للمواد 84 مكرر 1 ق.ع.ج .

1- القانون رقم 14.11 المؤرخ في 2011/08/02 الصادر بموجب أمر رقم 156.66 المؤرخ 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم المتعلق بقانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية العدد الصادر .

2-الاستاذ بن الشيخ الحسن ، نفس المرجع ، ص 44.42 .

3- نفس المرجع ، ص 42.41 .

4- الاستاذ احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 204 ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص .

3- المؤامرات ضد امن الدولة طبقا للنص م 86 ق.ع.ج

4-تنظيم حركة تمرد بموجب م 90من ق.ع.ج

بالإضافة الى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات هناك مجموعة أخرى من الجرائم المبعثرة في نصوص متفرقة في قوانين خاصة يمكن إعطاء أمثلة منها مايلي .

ثانيا : عقوبة الإعدام في ظل القوانين الخاصة .

1- **القانون البحري** : نص هذا القانون على عقوبة الإعدام م 481 على كل من يعتمد بأي وسيلة إتلاف أو هلاك سفينة بقصد إجرامي ، و كذا ربان السفينة الذي يلقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للجزائر[1] .

2- **القانون المتعلق بحماية المستهلك** : تنص هذه المادة على عقوبة الإعدام في المادة 2/89 منه بإحالتها إلى المادة 432 ق.ع.ج حيث تنص هذه الأخيرة على الإعدام متى نتج عن هذه الجريمة وفاة شخص أو عدة أشخاص[2].

3- **قانون الانتخابات** : و تنص على عقوبة الإعدام بإحالة م 153 منه إلى المادتين 148/144 ق.ع و ذلك ضد كل من يهيمن عضو مكتب التصويب أو يستعمل ضد الأعضاء عنفا أو من يتسبب بوسائل التعدي تأخير عملية الانتخاب .

4- **القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب**[3] : جاء في نص م 18من مرسوم على ان عقوبة الإعدام تطبق على من يرتكب المخالفات المنصوص عليها في م الأولى

5- قانون حماية الصحة وترقيتها: أيضا القانون في المادة 247 على أن عقوبة الإعدام تطبق على من يضع أو يستورد أو يصدر أو يتولى عبور المخدرات بعد تناولنا لمجموعة الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام المنصوص عليها من قانون العقوبات وكذا في القوانين الخاصة يبقى أن تتناول تنفيذ هذه العقوبة في الجزائر.

1- القانون رقم 05/98 المؤرخ في 1996/06/25 المتضمن قانون البحري .

2- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/07 الجريدة الرسمية و عددها 06 ص 157 .

3- المرسوم التشريعي ، رقم 92-03 المؤرخ في 1992/09/30 ، الجريدة الرسمية عدد07 ، ص 185.

ثالثا : تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر

نضم التشريع الجزائري إجراءات تنفيذ هذه العقوبة في القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الجماعي للمحبوسين الذي ألغى الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين .

ونظرا لقسوة هذه العقوبة وتأثيرها على الرأي العام .تناول المشروع بأحكام خاصة في الباب السابع من قانون 05-04 في مادته 151 تحت عنوان : [1]

الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام وهي كالأتي:

ينتقل المحكوم عليهم إلى إحدى المؤسسات العقابية المخصصة لتنفيذ هذه العقوبة والمحددة بموجب المادة الأولى من القرار المؤرخ في 23 فيفري 1983 وهي 4 مؤسسات لإعادة التأهيل متواجدة بالبرواقية- تيزي وزو-الشلف - تازولت (لمبيد) باتنة في مدة 07 أيام التالية لصدور الحكم تحت إشراف النيابة العامة بعد اخذ راي وزير العدل ولا يكون المحكوم عليه موضوع نقل الا بموافقة صريحة لوزير العدل[2] ، الا في حالة الأسباب الصحية و إجراءات مستعجلة لا يستوجب ذلك طبقا لنص م 02 من المرسوم المحدد لكيفية تنفيذ العقوبة و عند وصوله الى مؤسسة معينة يوضع في نظلم انفرادي ليلا و نهارا وفقا للمادة 153 من قانون تنظيم السجون ، و تنفيذ عملية حكم الإعدام بالبلدية التي ينتقل إليها بعد ان تبلغه النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم رفض طلبه في العفو عنه و هو تبليغ وجوبي بموجب المادة 153 من القانون لتنظيم السجون ، و توجب المادة 03 من المرسوم السالف الذكر حضور أشخاص محددين عملية تنفيذ الحكم و هو :

- رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بها .
- ممثل النيابة التي طلب الحكم بها .

1- م 159 من قانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير ، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة ادماج الاجتماعي ، سنة 2005

2- الامر 08/82 المؤرخ في 1982/02/10 الجريدة الرسمية عدد 15 سنة 1982م

- ممثل وزير الداخلية[1] .
- مدافع المحكوم عليه .
- رئيس السجن .
- كاتب الضبط
- رجل الدين و يحق للمحكوم عليه طلب حضور رجل دين تابع لديانته .
- طبيب.

و نص القانون على انه يستثنى من تنفيذ عقوبة الإعدام ما يلي : " لا تنفذ هذه العقوبة إلا بعد رفض طلب العفو بعد تقديمه من المحكوم عليه لرئيس الجمهورية مع العلم انه يمكن لرئيس الجمهورية الموافقة على طلب العفو بموجب المادة 88 من دستور 1946 م ، لا يمكن تنفيذ حكم الإعدام في حق المرأة المرضعة لطفل يقل عمره عن 24 شهرا ، او المحكوم عليه الذي يعاني من مرض خطير أو الأصح المجنون " و استثنى القانون تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام محددة هي أيام الأعياد الوطنية و الدينية و يوم الجمعة او خلال شهر رمضان لحكمة هي عدم إزعاج الناس في مناسباتهم العامة ، و كذا احتراما و تقديسا للقيم الظاهرة [2].

و عن طريق تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر نصت عليها المادة 197 من الأمر 02/83 المتعلق بتنظيم السجون حيث تنفذ رميا بالرصاص .

الغى القانون 05-04 المادة 179 التي تنظم كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام و لم ينص على البديل فهو يطرح التساؤل عن سبب هذا الإلغاء الذي سيتم التطرق له فيمايلي[3] .

1- 153/03 من قانون رقم 04/05 مرجع نفسه .

2- د. عبد الله سليمان النظرية للتدابير الاحترازية ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات ، الجامعية ،1995 ، ص 138.

3- م 179 من قانون 04/05 ، المتعلق تنظيم كيفية تنفيذ عقوبة الاعدام ، مرجع سابق .

الفرع الثاني : الرؤية الجديدة لعقوبة الإعدام في الجزائر .

الجزائر من الدول التي تنص على عقوبة الإعدام ضمن التشريع العقابي و تعتبرها عقوبة أصلية إلا أن تنفيذها موقوف منذ سنة 1994 و من هنا يثار التساؤل كيف أنها عقوبة منصوص عليها قانونا و النطق بها جاري العمل به ، ألا أنها واقعيا لا تنفذ فهل هي ملغاة نسبيا

يتجه الرأي الغالب الى إعادة النظر فيها و يتوضح ذلك من خلال القانون 01-09 المؤرخ في 2001/06/26 حيث تخلى المشرع عن النص عليها في الجنايات المرتكبة ضد المال من قبل الموظف العمومي او من في حكمه . إلى غاية 1992 لم تصدر المحاكم الجنائية الجزائرية سنة 1992 أحكام بالإعدام الا في حالات نادرة أي كان عددها ضئيل جدا ، و في سنة 1992 لم يبقى الامر على حاله حيث تغير الأمر بتغير الظروف على اثر العشرية السوداء التي عرفتها الجزائر و انتشار الأعمال الإرهابية[1] .

و عليه فخلال المدة الممتدة ما بين 1994/1992 صدرت أحكام بالإعدام وارتفع عدد الاحكام المنفذة الى غاية 1994 م تم توقيف تنفيذ أحكام الإعدام بامر من رئيس الدولة

يتبين في التطور الذي عرفته هذه العقوبة من خلال قرار السيد عبد العزيز بوتفليقة رئيس الجمهورية في اجتماع منعقد بتاريخ 2001/12/14 حيث قرر العفو عن 116 مسجون محكوم عليهم بالإعدام في قضايا الحق العام دون المتورطين بأفعال إرهابية و من جهتها أودعت الحكومة لدى الأمانة العامة للحكومة مشروع قانون يلغي الاعدام باستثناء جرائم القتل كما اوضح مدير حقوق الإنسان عمارة محمد لوزارة العدل في ندوة صحفية بتاريخ 2014/12/12 بان هذا الإلغاء بدأ في الجرائم الاقتصادية منذ ثلاث سنوات و قد اعتبر ان إيداع مشروع القانون السالف الذكر لدى الأمانة العامة للمحكوم خطوة نحو إلغاء عقوبة الإعدام التي تعتبر موقوفة التنفيذ سنة 1994[2] .

1- احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 236

2- جريدة الخبر الصادرة يوم 2006/06/15.

وحول نفس السياق ، رفضت لجنة الشؤون القانونية إلغاء عقوبة الإعدام مبررة الرفض الى ان ذلك مخالفا لروح و فلسفة القانون الجزائري ، تدعيما لما ذكر سابقا حول تغير النظرة بخصوص عقوبة الاعدام هناك عامل له دور في تغيير هذه الرؤية هو التعاون بين الدول اي الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الجزائر و الدول الغربية و في مقدمتها دول الاتحاد الأوربي التي تنادي بإلغاء عقوبة الإعدام ، حين أبرمت الجزائر اتفاقية شراكة مع الاتحاد الأوربي التي تنادي بإلغاء عقوبة الاعدام حيث دخلت حيز التنفيذ سنة 2000 م تعهدت الجزائر بإلغاء عقوبة الإعدام [1]، كما صادقت الجزائر على اتفاقية خاصة تسليم المجرمين مع ايطاليا في 2003/08/22 و قد نصت المادة الخامسة على عقوبة الاعدام :" إذا كانت الجريمة التي من اجلها طلب التسليم معاقب عليها يعقبه الاعدام حسب قانون الطرف الطالب فان الطرف المطلوب يمكن ان يجعل التسليم معلق على شرط تعهد الطرف الطالب بان يوصي رئيس الدولة باستبدال عقوبة الإعدام بعقوبة اخرى [2] و المقصود بذلك إذا كان هناك من ارتكب جريمة معاقب عليها بالإعدام في الجزائر و كان الجاني بايطاليا و طالبت به الجزائر فمن حق ايطاليا ان تطلب من الجزائر ان تستبدل الحكم عليه بعقوبة أخرى بدلا من الإعدام و عكس هذه الحالة لا أساس له كون ان ايطاليا لا تنص على عقوبة الإعدام و لا تحكم بها ومنه يتضح لنا ان المادة سابقة تخص الجزائر لان عقوبة الاعدام منصوص عليها في القانون الجزائري و مع ذلك وافقت الجزائر على ذلك القيد المتعلق بالاستبدال و عليه نخلص اولى القول انه الجزائر إرادة واضحة و صريحة لإلغاء عقوبة الإعدام .

---

1) بوعلام مرانة موقع امان المركز العربي للمصادرة و المعلومات حول العنف ضد المراة ، جانفي 2006.

2) الجريدة الرسمية رقم 13 الصادرة بتاريخ 2005/12/13 المتعلقة بتسليم المجرمين من ايطاليا .

المطلب الثاني

موقف المجتمع الدولي لعقوبة الإعدام

إيمانا بان عقوبة الإعدام تنتهك أهم حق في حياة الإنسان و هو الحق في الحياة و انه لم يعد لها اي جدوى في السياسة الجنائية فالوكالات الدولية تلعب دورا كبيرا في السعي لإلغائها و هو هدف مشترك بين الوكالات الدولية و كذا منظمات غير حكومية ، و هذا الدور لاق تضارب بين مؤيد و معارض و لذلك سندرس جهود المنظمات الدولية في سبيل إلغائها (الفرع الأول) .

كما أن منظمة العفو الدولية تقوم أحيانا بنشر المعلومات حول أشخاص أعدموا و غالبا ما تعلن عن أسمائهم ففي سنة 2004 نشرت معلومات حول إعدام " عاطفة رهمي " من ايران و عمرها 16 سنة لارتكابها أفعال مخلة حيث شنقت في أحد شوارع مدينة تيكا (الفرع الثاني) .

1- جهود المنظمات الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام .

يتجلى دور المنظمات الدولية في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام من خلال النصوص و الاتفاقيات التي تصدرها ، و عندما نتحدث عن هذه النصوص حتما نتحدث عن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و كذا المعاهدات الأوروبية لحقوق الإنسان و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و المعاهدات الأمريكية لحقوق الإنسان و النص الأكثر حداثة هو الميثاق العربي لحقوق الإنسان هذا فضلا عن جهود المنظمات الغير الحكومية و التي تتقدمها منظمة العفو الدولية التي ترى بموجب الغاء هذه العقوبة لذلك سندرس النصوص و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بعقوبة الاعدام ثم دور منظمة العفو الدولية في مجال الغاء هذه العقوبة تباعا[1].

---

1 -الملحق رقم07 ، البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام ،المنظمة الدولية الامريكية ، سلسلة المعاهدات 73، اتخذ في 8 يونيو 1990.

الفرع الأول : النصوص الدولية و الاتفاقيات الاقليمية المتعلقة بعقوبة الإعدام .

يمكن القول أن أهم النصوص و الاتفاقيات التي تبنتها الأسرة الدولية بشان إلغاء عقوبة الإعدام تنحصر في اربع اتفاقيات تهدف إلى الإلغاء ، إحداهما ان طابع دولي و يتعلق الأمر بالبروتوكول السادس و الثالث عشر الملحقين بالاتفاقية الأوروبية بحقوق الإنسان من قبل الاتفاقيات الإقليمية و لذلك سندرس أولا النصوص و الاتفاقيات الدولية و بعدها الاتفاقيات الإقليمية .[1]

أولا : النصوص و الاتفاقيات الدولية .

في هذا الإطار سيتم التركيز على النصوص و الاتفاقيات ذات الطابع الدولي التي تهدف الإلغاء هذه العقوبة و تنص على ضرورة احترام حقوق الإنسان و بالأخص الحق في الحياة و لذا سنتناول مختلف هذه النصوص في شان الإعدام تبعا للنقاط التالية .

- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به .
- النصوص الدولية الاخرى .

ثانيا :العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية [2]

تم إقراره و التوقيع عليه و المصادقة بقرار بتاريخ 16-12-1966 حيث يتشكل من ديباجة و 53 نصا مقسم لأجزاء أهمها الجزء الثالث الذي اقر فيه العهد بالحق في الحياة و منع التعذيب و العقوبات القاسية في المادة السادسة دون النص على الغاء عقوبة الإعدام حيث سيستفاد من هذه المادة في فقرتها الأولى ان لكل إنسان الحق في الحياة و هو محمي قانونا في حين تقضي المادة 2/6 بان عقوبة الإعدام لا تطبق الا وفقا للقانون الساري وقت ارتكاب

1- قادري عبد العزيز ، حقوق الانسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية بدون طبعة ، المرجع نفسه ، بدون سنة النشر ، ص 218.

2- الملحق رقم 03 العهد الدولي الخاص بالحقوق الدولية و السياسية (مقتطفات)

الجريمة و بما انه يمكن الحكم بإعدام فقط بالنسبة لأخطر الجرائم ....و لا يمكن تنفيذها الا بموجب حكم نهائي اصدرته محكمة مختصة ، و تنص الفقرة 04 من نفس المادة اي شخص يحكم عليه بالإعدام سيكون له الحق في طلب العفو او تحقيق الحكم و يمكن منح العفو او تحقيقه في كل الحالات .

و تنص الفقرة 05 يجب ان لا يفرض حكم الاعدام على جرائم ارتكبت من أشخاص دون السن 18 و يجب الا ينفذ الحكم على النساء الحوامل .

و ركزت المادة 14 من العهد على ضرورة مراعاة ضمانات تضمن للشخص محاكمة عادلة و عليه امام محكمة مختصة .

و نصت م 1/15 على إمكانية فرض عقوبة اشد من تلك المطبقة وقت ارتكاب الجريمة و متى نص القانون بعد ارتكاب الجريمة على عقوبة اخف فتطبق على الجاني .

و من اجل تطبيق نصوص هذه الاتفاقية انشات لجنة بمقتضى العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، هذه الاخيرة تلزم الدول على احترامها و تطبيق 06 من العهد و التي يستفاد منها ان الحق في الحياة هو اسمى الحقوق التي يجب حمايتها حتى في حالات الطوارئ التي تهدد حياة الامة ، كما يستفاد من ملاحظات لجنة حقوق الإنسان المنشاة بموجب العهد انه إن كان يظهر من المواد 02 الى 06 أن الدول الأعضاء غير ملزمين بإلغاء عقوبة الإعدام إلا أنه يجب عليهم .

و ركزت المادة 14 من العهد على ضرورة مراعاة ضمانات تضمن للشخص محاكمة عادلة و علنية امام محكمة مختصة .

و نصت م 1/15 على امكانية فرض عقوبة اشد من تلك المطبقة وقت ارتكاب الجريمة و متى نص القانون بعد ارتكاب الجريمة على عقوبة اخف فتطبق على الجاني [1] .

1– هذا ما تقضي به المادة 09 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان .

ومن اجل تطبيق نصوص هذه الاتفاقية انشأت لجنة بمقتضى العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، هذه الاخيرة تلزم الدول على احترامها و تطبيق المادة 06 من العهد و التي يستفاد منها ان الحق في الحياة هو اسمى الحقوق التي يجب حمايتها حتى في حالات الطوارئ التي تهدد حياة الامة ، كما يستفاد من ملاحظات لجنة حقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد انه ان كان يظهر من المواد 02 الى 06 ان الدول الاعضاء غير ملزمين بإلغاء عقوبة الاعدام الا انه يجب عليهم التضييق من نطاق تطبيقها و إلغائها بالنسبة للجرائم البسيطة و أشارت اللجنة الى ان بعض الدول الغت فعلا تنفيذ هذه العقوبة ، غير انها من جهة اخرى لاحظت من خلال تقارير الدول ان التطورات المحققة في إطار إلغاء عقوبة الإعدام او التضييق من نطاقها غير كاف.

ثالثا : البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي :

اعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار 28/44 المؤرخ في 15-12-1989 الذي يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام كليا و أن كان يخول للدول الأعضاء الابقاء عليها في وقت الحرب ، و على هذا الأساس فهذا البروتوكول ذو طابع عالمي صادقت عليه 51 دولة ووقعت عليه 07 دول أخرى و رغبة من الدول الأعضاء في ان تتعهد بات تلتزم دوليا بإلغاء عقوبة الإعدام فقد اتفقت على ما جاءت به نصوص هذا البروتوكول[1].

و في هذا الإطار نصت المادة 01 منه على انه لا يعدم اي شخص للولاية التشريعية لدول طرف في هذا البروتوكول بينما نصت المادة 02 على ابقاء عقوبة الإعدام يفي وقت الحرب في حالة إبداء تحفظ وقت المصادقة ، على ان تعلم الدولة صاحبة التحفظ الأمين العام لمنظمة الامم المتحدة .

أما المادة 04 يستفاد منها اختصاص الدول الأعضاء في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية التي اعترفت باختصاص لجنة حقوق الانسان بتلقي و بحث التبليغات و الرسائل التي

1- http.web.ammesz.org/lebray/index/faact500./10/998-2012-02-22

تبين ان دولة طرف تزعم ان دولة اخرى لم توف بالتزاماتها و كذا الامر بالنسبة لاعتراف دوا الاطراف في البروتوكول الاختياري الاول الملحق بالملحق بالعهد الدولي باختصاصها القضائي بدعوى انهم ضحايا انتهاك بواسطة تلك الدول فهذا الاعتراف يسري على نصوص البروتوكول الحالي ما لم تكن الدول الأطراف ابد معنى معاكس وقت مصادقتها [1]

رابعا :النصوص الدولية الاخرى .

لقد تجسدت أول محاكمة لتأكيد النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في ميثاق الامم المتحدة ، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 1984/12/10 و ما تضمن النص عليه الحقوق السياسية و المدنية و على رأسها الحق في الحياة طبقا لنص المادة 03 من الإعلان .

كما نصت المادة 05 على منع التعذيب و العقوبات او المعاملات القاسية الوحشية و تجدر الإشارة الا انه رغم موافقة الدول على محتواه الا انه ليست له القوة الإلزامية [2] .

كما يعتبر من النصوص الدولية الاخرى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي نصت على حماية حق الحياة و عدم تطبيق عقوبة الاعدام على فئة القصر طبقا لمص م 37 من الاتفاقية و من اجل مراقبة مدى تنفيذ هذه العقوبة وضعت منظمة الأمم المتحدة أجهزة لذلك منها لجنة حقوق الطفل التي تتدخل و تطلب من الدول الاحترام لعهودهم في عدم تنفيذها على القصر .

كما تضمنت اتفاقية جنيف المبرمة في 1949/08/12 م نصوص بشان عقوبة الإعدام إذ نصت فيما يتعلق بمعاملة اسرى الحرب بموجب المادتين 100-101 ضرورة إعلام اسري الحرب بعقوبة الإعدام فإن الحكم لا ينفذ الا بعد انقضاء 06 أشهر على الأقل طبقا للمادة 107.

1- لعريني سهام عقوبة الاعدام بين الإبقاء و الإلغاء في القانون و الشريعة مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة تلمسان 2003.2004 ص 95 .

2- قادري عبد العزيز ، حقوق الانسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، المرجع السابق ، ص 114.115.218.

و نصت الاتفاقية في نص م 75 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على ان الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام لهم حق طلب العفو و لن ينفذ الإعدام الا بعد انقضاء اجل 6 أشهر من تلقي الدولة الراعية تبليغا بخصوص الحكم النهائي الذي يؤكد حكم الإعدام ، و على العموم فإن اتفاقيات جنيف و البروتوكوليين الإضافيين لها قد وضعت مجموعة من الضمانات في ان اصدار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة توصيات طبقا لنص المادة 26 من ميثاق الامم المتحدة لتوطيد احترام حقوق الإنسان بالأخص حق الحياة و الحريات الأساسية للمجتمع و مراعاة التقيد بها مع وضع ضمانات في اطار معالجة مشكلة عقوبة الاعدام منها انها عقوبة تكون بالنسبة لاخطر الجرائم (قرار رقم 1984/15 ، 1984/05/25) المعتمد من الجمعية العامة في 1984/12/14 و بعد عرض مضمون مختلف النصوص سنبين فيمايلي دور الاتفاقيات في الغاء هذه العقوبة .

أ- عقوبة الإعدام في ظل النصوص و الاتفاقيات الإقليمية :

سنتناول فيما يلي أهم الاتفاقيات في النقاط التالية .

- ❖ الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان و البروتوكولين الملحقين بها .
- ❖ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و البروتوكول الملحق بها .

ب- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و البروتوكولين السادس و الثالث عشر الملحقين بها [1]:

ابرمتن هذه الاتفاقية في 04-11-1950 تحت إشراف أوروبا في شكل ديباجة و 66 مادة مع بروتوكولات ملحقة بها مركزة على مجموعة من الحقوق أهمها الحق في الحياة الأمر الذي أدى ان يتضمن البروتوكولين المعتمدان سنة 1982 و 2002 الالتزام بإلغاء عقوبة الإعدام في كل ظرف [2] هذا و من القرارات التي اعتمدتها الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في شان عقوبة الاعدام ، القرار رقم 1246 (1994) الذي اعلنت فيه بانه : " تعتبر ان عقوبة الإعدام ليس لها محل شرعي ضمن النظام الجنائي للمجتمعات المتقدمة و المتحضرة ، و بات تطبيقها يمكن

---

1 -الملحق رقم 05_البروتوكول رقم (6) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام . صدر في 28 أبريل 1983 ، و بدأ العمل به في أول مارس 1985

2 - قادري عبد العزيز ، حقوق الانسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، المرجع السابق ، ص 122.123

الاعدام ، القرار رقم 1246 (1994) الذي اعلنت فيه بانه : " تعتبر ان عقوبة الإعدام ليس لها محل شرعي ضمن النظام الجنائي للمجتمعات المتقدمة و المتحضرة ، و بات تطبيقها يمكن اعتباره من قبيل التعذيب و المعاملة اللاانسانية و المهنية وفقا لمعنى المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان "، و في القرار رقم 1044 (1994) دعت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا كل البرلمانات في العالم التي لم تلغي عقوبة الإعدام الى فعل ذلك بسرعة متبعة في ذلك غالبية الدول الأطراف في مجلس أوروبا ودعت من جهة اخرى كل رؤساء الدول وكل برلمانات الدول التي تم فيها إصدار أحكام الإعدام الى منح العفو الى المحكوم عليهم .

دعا البرلمان الأوروبي بموجب قرار معتمد بتاريخ 12-06-1997 الى النص على تأجيل تنفيذ هذه العقوبة و جاء بتوجيهات في شان سياسته اتجاه الغير فيها عقوبة الإعدام مضمونها ان الغاء هذه العقوبة سيسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية و تطوير حقوق الإنسان [1]

و بالنسبة للآليات التي وضعها النظام الأوروبي في مجال الرقابة على احترام حقوق الإنسان احتوى على الية وحيدة هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وقبوله لجوء الافراد مباشرة الى المحكمة و إلغاء القبول الاختياري في الدول الأعضاء لاختصاص المحكمة .

بالنسبة للبروتوكول السادس عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تمت المصادقة عليه من طرف 43 دولة اوروبية بينما وقعت عليه دولتين ودخل حيز التنفيذ 1983 م يهدف الى الغاء هذه العقوبة في زمن السلم مع السماح للدول الاطراف بالاقاء عليها في زمن الحرب طبقا لنص المادتين 1و 2 من هذا البروتوكول .

اما البروتوكول رقم 13 فهو يتعلق بالغاء عقوبة الاعدام في كل الظروف وقد صادقت عليه 20 دولة بينما وقعت عليه 21 دولة اخرى وقد اعتمده مجلس اوروبا سنة 2002 م .

1- الملحق رقم 07.

ج- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و البروتوكول الملحق بها [1]:

بعد وضع الاتفاقية السابقة سارعت منظمة الدول الأمريكية لوضع اتفاقية و كان ذلك سنة 1969 و دخلت حيز التنفيذ سنة 1978 م مشكلة من ديباجة و 82 مادة و يعتبر الحق في الحياة اهم الحقوق المحمية بموجبي هذه الاتفاقية طبقا لنص المادة 114 منها . كما يستفاد من نصوص هذه الاتفاقية انه في الدول التي لت تلغي عقوبة الإعدام يمكن إصدارها فقط بالنسبة لأخطر الجرائم بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة طبقا للقانون الساري وقت ارتكاب الجريمة و لا يمكن العودة الى اقرار هذه العقوبة بعد الغائها و لا يحكم بها في الجرائم السياسية او العادية المرتبطة بها طبقا لنص م 4/ ف3 و 4 و هي لا تنفذ في حق من هم دون سن 18 و لا تنفذ على النساء الحوامل و نصت على إمكانية طلب العفو او تخفيف العقوبة على من حكم عليهم بالإعدام و لا يمكن تنفيذ العقوبة الا بعد الفصل في طلب العفو .

و جاءت بمجموعة من الضمانات اهمها المنصوص عليها في م 08 التي تكفل للشخص محاكمة عادلة امام جهة مختصة[2]

صادقت على البروتوكول 08 دول في حين وقعت عليه دولة الشيلي فقط و يستفاد من نص م 01 من البروتوكول ان الدول الأعضاء فيه لن تطبق عقوبة الإعدام على إقليمها بالنسبة لاي فرد خاضع لحمايتها القضائية[3].

و من النصوص الإقليمية التي تناولت عقوبة الإعدام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المبرم سنة 1981م الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1986 م و قد تناولها من خلال م 04

---

1) الملحق رقم 05.

2) قادري عبد العزيز ، حقوق الانسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، المرجع السابق ، ص ص 126.125

3)http.web.ammesz.org/pages/de athpenality .facts- frd 28/02/2012

التي اقر فيها على حق كل إنسان في احترام حياته و لا يمكن ان يحرم منه اي احد بشكل تعسفي ، بينما تناولت المادة 08 منه على ضمانات من اجل محاكمة عادلة امام جهة قضائية . و يوجد أيضا مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي يستفاد من نصوصه التي تنص على عقوبة الاعدام ان هذه العقوبة لا تكون الا في في اخطر الجرائم و كل محكوم عليه له حق طلب العفو و كذا تخفيف العقوبة (المادة 01 من المشروع) [1]

الفرع الثاني : دور منظمة العفو الدولية لالغاء عقوبة الاعدام .

هي منظمة مؤلفة من أشخاص من اجل حقوق الإنسان و هي مستقلة عن جميع الحكومات و العقائد و تتمثل أهدافها في منع الانتهاكات الجسيمة على الحق في السلامة البدنية و حرية التعبير و عدم التمييز و تصدر تقارير سنوية بخصوص وضعية حقوق الإنسان خاصة الحق في الحياة و منها معارضتها على عقوبة الإعدام في كافة الظروف حيث ترى المنظمة انها عقوبة تتعارض مع معايير حقوق الانسان و انه مهما كان السبب الذي تقدمه الحكومة لإعدام السجناء وإتباع تلك الأساليب ، فالحركة نحو الغائها لا يمكن فصلها عن الحركة نحو تعزيز حقوق الانسان و حرياته و حماية اهم حق الا وهو الحق في الحياة[2]

كما ترى ان عقوبة الإعدام تشكل منتهى القسوة و اللانسانية تنتهك الحق في الحياة و أنه لا يمكن الرجوع عنها حال تنفيذها و من اجل ذلك تنص المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة على " العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة فرض و تنفيذ عقوبة الإعدام او التعذيب"[3] .

و يمكن إجمال حجمها فيمايلي .

أولا/ إمكانية الخطأ في الحكم : كون الناس ليسوا معصومين من الخطأ ، فهو محتمل الوقوع و منه يؤدي ذلك للقول بان القضاة بشر يخطئون و يصيبون ، و عليه إمكانية إعدام شخص بريء ليس بعيدة.

1- تقرير منظمة العفو الدولية ،سنة 2005، ص 09

2- تقرير منظمة العفو الدولية ،سنة 2005، ص 09

3- د . عبد الله سليمان النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، مرجع سابق ، ص 435.

ثانيا – عقوبة الإعدام غير عادلة :

كونها تعتمد على القصاص و هي فكرة قديمة و ليس من العدالة قتل إنسان من اجل إرضاء المجني عليه ، و حسب ما ورد في تقرير المنظمة " إن من دواعي العدل ارضاء شعور الضحايا بيد أن اعدام شخص بريء يعد خطأ. جسيم في حق العدالة".[1]

ثالثا– إلغائها لا تأثير له على السياسة الجنائية :

من غير المحتمل و المنطقي ان تزداد الجرائم الخطيرة بإلغاء هذه العقوبة من التشريعات الجنائية فليس صحيحا القول بان الخوف من عقوبة الإعدام سوف يردع عن ان تحدثهم أنفسهم بارتكاب جريمة القتل .

رابعا– كما جاء في التقرير :

على القانون ان يكون نموذجيا يحتذ به المجتمع في كيفية تطبيق العدالة ، فإذا كان القانون يسمح بإزهاق أرواح البشر بينما يطلب من الآخر احترامها فسيعجز عن بسط نظامه على المجتمع[2]، و في سبيل الغائها لهذه العقوبة عمل المنظمة على ذلك وفق أساليب معينة اهمها :

1) مناشدة جميع الحكومات لوقف عملية الإعدام و الغائها من التشريعات الجنائية[3] ففي 08 جويلية أصدرت المنظمة وثيقة تدعوا فيها الحكومة الأردنية الى تخفيف عقوبة الإعدام ووقف تنفيذها و كذا الى إلغاء القانون المعدل لقانون العقوبات (القانون رقم 54 سنة 2001)

و في 18 افريل 2003 ناشدت المنظمة الحكومية الليبية في تقريرها تحت عنوان "حان الوقت لاتخاذ المزيد من الخطوات لإلغاء عقوبة الإعدام" وقالت المنظمة " انه ينبغي على السلطات الليبية اصلاح التشريع الذي ينص على فرض هذه العقوبة على عدد من الجرائم لا سيما تلك الغير المقرونة بالعنف كتلك المتعلقة بممارسة حق الاشتراك في الجمعيات ، و حثت المنظمة

1– الوثيقة رقم 5/52) المؤرخة في 22 افريل 1992 ، الحجج المناهضة لعقوبة الاعدام

2– د. عبد الله سليمان النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، مرجع سابق ، ص 437.

3– الوثيقة رقم 50/008/2005 ما الذي تفعله المنظمة لالغاء عقوبة الإعدام .دون تاريخ .

السلطة الليبية على ضرورة التقيد بما جاء في المادة 216 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في حظر تطبيق هذه العقوبة على الجرائم الاكثر خطورة .

2) مراقبة التطورات العالمية المتعلقة بعقوبة الاعدام وقصد توضيح ما هو خفي على الراي خاصة من ناحية توقيفها و قد جعلت المنظمة يوم 10 اكتوبر هو اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الاعدام كونها وحشية و تنتهك حق الحياة ، و كثير من الدول يحتفلون بهذا اليوم ففي 2004 احتفلت المغرب بهذا اليوم و هي اول دولة عربية تقوم بذلك[1] .و غالبا ما تغتنم المنظمة هذا اليوم لتبين للراي العام مدى وحشية هذه العقوبة وانتهاكها لحق الحياة و هذا بغية التاثير فيهم و كسب حلفاء جدد يناهضون هذه العقوبة .

3) كما تقوم المنظمة بجمع المعلومات ونشرها حول هذه العقوبة من حيث عدد المحكوم عليهم بها و عدد من نفذت عليهم و تنشرها كل سنة في تقاريرها التي تصدرها .

ففي سنة 2001م اصدرت المنظمة بيان بموجبه احصت عدد المنفذ عليهم بهذه العقوبة و الذي وصل عددهم الى 3000 شخص في 31 بلد منهم ايران و السعودية و الولايات المتحدة الامريكية ، و في سنة 2002 م اعدم حوالي 1526 شخص في 31 بلد وفي سنة 2004 اعدم 3797 شخص في 25 بلد [2]. و في سنة 2005 اعدم ما لايقل عن 218 شخص في حين اصدرت احكام بالاعدام على ما لا يقل عن 5186 شخص و لا شك انها فقط الارقام التي وصل علمها الى المنظمة و ان الحقيقة اكبر من ذلك[3] و الأمثلة كثيرة.

4) القيام بتحركات مع منظمات أخرى لحقوق الإنسان كالحملة العالمية ضد إعدام الأطفال في جانفي 2004 و ناشدت في و.م.أ الدول الأخرى حيث انه في مارس 2005 قضت المحكمة العليا في و.م.أ انه انتهاك للدستور الأمريكي إعدام أطفال يقل سنهم عن 18 سنة[4] .

1- الوثيقة رقم 50/008/2005 قسم المنشورات منظمة العفو الدوليةعقوبة الاعدام ضد حقوق الانسان ، سنة 1989.

2- الوثيقة رقم 50/008/2005 ، مرجع نفسه، قسم المنشورات منظمة العفو الدولية .

3- تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2005، مرجع سابق .

- د عبد الخالق النووي ، التشريع الجنائي في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي ، ط 1، دار الثقافة ، بيروت ، بدون 4سنة النشر ، ص .236

خاتمة :

بعد دراستنا لعقوبة الإعدام و التعرض الى الجدل القائم بخصوصها و دراسة بعض الجهود الدولية لإلغاء هذه الأخيرة ترى أن سعي الدول و المنظمات هو محور هذه العقوبة كليا ، و هو أمر تسير نحوه تقريبا كل الكتلة الدولية ، لكن رغم ذلك يرى البعض أن سلبيات هذه العقوبة أكثر من محاسنها ، و أنه لا مكان لها في ظل مجتمع بلغ إلى حد التطور في الجانب الإنساني ، و أن إلغائها هو خطوة نحو إقامة مجتمع يحترم أهم حق نادت به الشريعة الإسلامية بحمايته و هو الحق في الحياة .

أما البعض الآخر فيرى أن هذه العقوبة ضرورة اجتماعية لعلاج ظاهرة الإجرام و حتى يشعر الإنسان بالأمان الذي فقده منذ زمن طويل .

و الحقيقة أن مسألة الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها سيبقى دوما محل نقاش و حتى لأجيال قادمة و ذلك يرجع إلى وجهة نظر كل واحد في المجتمع و أهمهم القانونيين فنرى أن المناداة بإبقاء هذه العقوبة مصدره الشريعة الإسلامية التي تنص على القصاص لردع الجريمة ، ذلك أن النصوص الشريعة قطعية لا تقبل التجزئة و التعديل عكس ما هو الحال عليه في القانون الوضعي

و أخيرا إلى أن تقدير عقوبة الإعدام في جرائم القتل العمد هو وسيلة جيدة لتخلص المجتمع من المجرمين و أصحاب القلوب المريقة لكنه ليس الطريقة المثلى في غير جرائم القتل العمد .

و إنما تكون وسيلة انتقام بصفة قانونية و لعل اكثر ما يؤكد رأينا هو سبب الدول التي تلغي هذه العقوبة و الذي هو ارتفاع و ذلك لعدم جدوى هذه العقوبة لذلك من الأحسن إيجاد وسائل بديلة و عقوبات تصب في صالح المجتمع قبل الضحية ، فنحن لا نرضى بضياع حق المجني عليه و لكننا ايضا لا نرضى بتألم أهل الجاني و عقابهم بألم فقدان الجاني

خصوصا لها فائدة و ليس عقوبة تضر أكثر مما تنفع فحتى الإسلام شرع نظام العفو لأنه كما يحب رد حق المجني عليه يحب أكثر العفو.

الاقتراحات :

بالرغم من أن عقوبة الإعدام تؤدي الى نتيجة هي إزهاق روح المحكوم عليه بها ، فإن العبرة بما توفره في المجتمع من استقرار و طمأنينة و هو الشيء الثابت من خلال الحقب التاريخية التي واكبت الحضارة الإسلامية .

ومن بين هذه الاقتراحات مايلي :

- إخضاع عقوبة الإعدام لمبدأ الشرعية و ذلك بتنظيم أحكام التعزير على النحو الذي يجد من سلطان ولي الأمر كأن يتم تقرير باب التعزير المقضي للوفاة .
- تصنيف نطاق تطبيق عقوبة الإعدام و إعمالها على الجرائم الجسمية التي تمس الأفراد و تؤدي الى الوفاة ' امن الدولة ، زنا المحصن ....."
- إقرار عفو ولي الدم كسبب من أسباب سقوط الإعدام في جريمة القتل العمد لان عقوبة الإعدام وجدت كحماية مصلحة معينة و الحال أن المصلحة في القتل العمد .

قائمــة المراجـــع

1- المصادر:

- القرآن الكريم .

القرآن الكريم ، برواية حفص عن عاصم ، الطبعة الأولى ، دار بن الجوزي ، القاهرة ، 2009

2- المراجع :

أ- الكتب :

1- ابن قدامى المعني ، الجزء العاشر ، طبعة 01 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، سنة 1983.

2- الإمام محمد الزرقاني ، الزرقاني على موطئ الإمام مالك ، الجزء الرابع ، مطابع حنيف بدون تاريخ .

3- الإمام محمد ابو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة) ، بدون طبعة، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ.

4- أبو العباس ، شهاب بن محمد القسطلاني ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، بدون طبعة ، الجزء العاشر ، دار الكتاب العربي سنة 1883.

5- احمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الشروق ، طبعة 4 سنة 1980.

6- د أسامة عبد الله قايد ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ،بدون طبعة، مرجع سابق ،سنة 2001.

7- د. إيهاب عبد المطلب ، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه و القضاء بدون طبعة و لا سنة النشر ، و لا بلد النشر .

8- الأستاذ بن شيخ الحسن ، مبادئ القانون الجزائري العام ، النظرية العامة الجريمة ، العقوبات و تدابير الأمن ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع.بدون سنة النشر .

9- أ. بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الاول ، دار هومة للنشر و الطباعة ، الجزائر في 2002.

10- د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام عن التشريع العقابي ،طبعة 3 دار الفكر العربي ، سنة 1966.

11- د. رمسيس بهنام الإجراءات الجنائية القضائية تأجيلا و تحليلا الجريمة و المجرم و الجزاء ، بدون طبعة ، منشأة المعارف الإسكندرية سنة 1989 ، بدون بلد النشر .

12- الدكتور ، فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب ، دار النهضة العربية ، بيروت لبنان ، ط 4 ، سنة 1976

13- د. فتوح الشاذلي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، و أساسيات علم الإجرام و العقاب ، بدون طبعة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، سنة 2000.

14- د. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي الجزء الاول ، طبعة ثانية ، مكتبة العربية ، سنة 1959.

15- أ. عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية طبعة 01 ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، سنة 1980، بدون بلد النشر .

16- د .غسان رباح :الوجيز في عقوبة الإجرام دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة 2008

17- الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني " القسم العام " ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، بيروت لبنان ، سنة 1975

18- محمد زكي أبو عامر الإجراءات الجنائية ، طبعة أولى ، المطبوعات الجامعية ، سنة 1984

19- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات المصري (القسم العام) ،ط 1

20- د.منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام فقها و فضاء ، المكتبة الوطنية ، بدون طبعة ، دار الهدى ، الجزائر ، سنة 2003

21- د. نظير فرج مينا ، الوجيز في علم الإجرام و العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 1993.

22- ناصر كريمش حضر الجوراني ، عقوبة الإعدام في القوانين العربية ، مقارنة بالشريعة ، بدون طبعة ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، سنة 2009.

23- المستشار ايهاب عبد المطلب 3 نائب رئيس محكمة النقص 3 ، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه و القضاء و الإعدام ، قيود ط 1 ، المركز للإصدارات سنة 2009.

24- غسان رباح :الوجيز في عقوبة الإجرام دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة 2008م .

ب- مذكرات و رسائل جامعية :

1- بوعيز عبد الوهاب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في عقوبة الاعدام بين التشريع الاسلامي و القانون الوضعي " دراسة مقارنة "كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2008.

2- لعريني سهام عقوبة الاعدام بين الإبقاء و الإلغاء في القانون و الشريعة مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة تلمسان 2003.2004

3- فيصل مغازي ، مذكرة نيل شهادة ماستر عقوبة الاعدام بين المؤيدين لها و المعارضين لها جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014،2015

ج – المقالات:

1- منظمة العفو الدولية الوثيقة ART 53/03-96 تحت عنوان " نشرة عقوبة الاعدام لشهر سبتمبر 1996.

2- موسوعة ويكيبيديا الحرة ، الإعدام بين مؤيد و معارض "عقوبة الإعدام ".

3- بوعلام مراتة موقع أمان المركز العربي للمصادرة و المعلومات حول العنف ضد المرأة جانفي 2006.

4- عماد الدين باقي "الحق في الحياة رقم 02 إعدام الاطفال " ترجمة صادق العبادي سنة 2009 ، الجملة الدولية لحقوق الانسان في ايران الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان .

5- بارعة القدس " عقوبة الاعدام في القوانين الوضعية و الشرائع السماوية ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، طبعة الاولى ، سنة 2003.

د- النصوص القانونية و التنظيم :

1- قانون الإجراءات الجزائية ، قانون العقوبات وفق التعديلات الأخيرة رقم 22/06 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 ، طبعة جديدة 2004، منشورات البغدادي .

2- الامر رقم 76- 86 المؤرخ في 1976/10/23 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/98 المؤرخ في 1996/06/25 المتضمن القانون البحري .

3- الامر 82-08 المؤرخ في 1982/02/10 الجريدة الرسمية عدد 15 سنة 1982.

4- المرسوم رقم 72-38 المؤرخ في 1982/02/23 المتعلق بتنفيذ عقوبة الاعدام .

5- المرسوم التشريعي ، رقم 92-03 المؤرخ في 1992/09/30 ، الجريدة الرسمية عدد07.

6- النصوص القانونية (الاتفاقيات الدولية ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، اتفاقيات حقوق الانسان ، الاتفاقيات الامريكية لحماية حقوق الانسان و البروتوكول الملحق بها

7- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 28 ذي الحجة 1925 الموافق ل 2005/02/06 يتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج للمحبوسين .

هـ- مواقع الانترنت :

1- إعداد وائل لطفي صالح عبد الله عامر إشراف محمد علي الصليبي ، عقوبة الإعدام ، و موقف التشريع الجنائي الإسلامي منها ، دراسة فقهية مقارنة على الموقع

http :investigate –islam.com

2- الصحفي زبير فاضل " عقوبة الإعدام في الجزائر " الواقع واستيراتيجية الإلغاء : دراسة تحليلية للمنظومة التشريعية .

3- مدونة رشيد ، صحفي 2005 http : mosheed – byoussi.com

4- منتدى شباب الغيوم ، كوم ، أراء أساتذة و دكاترة جامعيين .

5- منتدى الجلفة ، كوم .

الملاحق :

الملحق رقم 01:

القرار رقم 172/35 الذي اتخذته الجمعية العامة للامم المتحدة بدون تصويت في 15 ديسمبر 1980

الإعدام التعسفي او بدون محاكمة

إن الجمعية العامة :

مراعاة منها للأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام و الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، و خاصة مادة 6 و 14 و 15.

و إذ تشير إلى قرارها 2393(د-23) المؤرخ في 26 ديسمبر 1968 الذي دعت فيه الحكومات الدول الأعضاء، جملة أمور . إلى كفالة إتباع أدق الإجراءات القانونية و توفير اكبر الضمانات الممكنة للمتهمين في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في البلدان التي تأخذه بهذه العقوبة.

و إذ يثير جزعها ما يحدث في مختلف أنحاء العالم من إعدامات بدون محاكمة فضلا عن حالات الإعدام التعسفي .

و إذ يساورها القلق إزاء حدوث إعدامات تعتبر على نطاق واسع ذات بواعث سياسية .

1- تحث الدول الأعضاء المعنية على القيام بما يلي :

أ. أن تحترم كحد أدنى ، مضمون أحكام المواد 6 و 14 و 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، و أن تضطلع كذلك عند اللزوم باستعراض قواعدها و ممارستها

القانونية بغية كفالة إتباع أدق الإجراءات القانونية و توفير أكبر الضمانات الممكنة للمتهمين في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام .

ج. أن تدرس إمكانية جعل إتباع إجراءات الاستئناف ، حيثما توجد ، أمرا آليا في حالات صدور أحكام بالإعدام ، و كذلك النظر في مسألة العفو أو الصفح أو تخفيف العقوبة في هذه الحالات أن تنص على عدم تنفيذ أي حكم بالإعدام إلا بعد انقضاء إجراءات الاستئناف و العفو و كذلك ، على أي حال بعد انقضاء وقت معقول على إصدار الحكم في المحكمة الابتدائية.

2- ترجو من الأمين العام أن يبذل مساعيه الحميدة في الحالات التي يظهر فيها أن الحد الأدنى للضمانات القانونية المشار إلغاء في الفقرة 1 أعلاه ليس موضع احترام .

3- ترجو كذلك من الأمين العام أن يلتمس من الدول الأعضاء ، و الوكالات المتخصصة و المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، و المنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، آراءها و ملاحظاتها فيما يتعلق بمشكلة الإعدام التعسفي أو بدون محاكمة ، و أن يقدم تقريرا إلى لجنة منع الجريمة و مكافحتها في دورتها القادمة .

الملحق رقم02:

ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام ، اعتمدها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 50/1984 في جلسته المعقودة في 25 ماي 1984 ، و صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 118/39 الذي اعتمد بدون تصويت في 14 ديسمبر 1984.

1- في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام ، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوما أو نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعددة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة .

2- لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون ، وقت ارتكابها ، على عقوبة الموت فيها على أن يكون مفهومها أنه إذا أصبح حكم القانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف ، استفاد المجرم من ذلك .

3- لا يحكم بالموت على الأشخاص الذي لو يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة و لا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو الأمهات الحديثات الولادة و لا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية .

4- لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح و مقنع لا يدع مجالا لأي تفسير بديل للوقائع.

5- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة ، مماثلة على الاقل

للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (124) ، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.

6- لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى ، و ينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجباريا.

7- لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو ، أو تخفيف الحكم ، و يجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام .

8- لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم .

9- حين تحدث عقوبة الإعدام ، تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة .

الملحق رقم 03:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الدولية و السياسية (مقتطفات) .

المادة 06 :

1- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان و على القانون أن يحمي هذا الحق ، و لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

2- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام ، أن تحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة و غير المخالف لأحكام هذا العهد و لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ، و لا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة .

3- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية ، يكون من المفهوم بداهة انه ليس في هذه المادة اي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد ان تعفي نفسها على اية صورة من اي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .

4- لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة ، ويجوز منح العفو العام او العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات .

5- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة العشرة من العمر ، ولا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل .

6-ليس في هذه المادة اي حكم يجوز التذرع به لتأخير او منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد .

المادة 14:

1_ الناس جميعا سواء أمام القضاء ، ومن حق كل فرد ، لدى الفصل في اية تهمة جزئية توجه أليه أو في حقوقه والتزامه في اية دعوى مدنية ، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مستقلة حيادية ، منشأة بحكم القانون ، ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي ، او المقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض لظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة ، إلا ا ناي حكم في القضية جزئية او دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية ، إلا إذا كان الأمر يتصل بإحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك او كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين او تتعلق بالوصاية على الأطفال .

2 _ من حق كل متهم بارتكاب جريمة ان يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا .

3_ لكل متهم بجريمة ان يتمتع أثناء النظر في قضيته ، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية :

أ . أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل ، وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة اليه وأسبابها.

ب .ان يعطي من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه ولاتصال بمحام يختاره بنفسه.

ت . أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

ث . أن يحاكم حضوريا و ان يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره ، وان يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له يدافع عنه ، و أن تزوده المحكمة حكما كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه ، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر .

ج. أن يناقش شهود الاتهام ، بنفسه او من قبل غيره ، وان يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام .

ح . أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم او لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة .

خ . إلا يكره على الشهادة ضد نفسه آو على الاعتراف بذنبه .

4_ في حالة الإحداق يراعي جعل الإجراءات مناسبة لسنهم و مواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم .

5 _ لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء ، وفقا للقانون ، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه .

6_ حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة ، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة او واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي ، يتوجب تعويض الشخص الذي انزل العقاب نتيجة تلك الإدانة ، وفقا للقانون ، ما لم يثبت انه يتحمل كليا او جزئيا ، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب .

7_ لا يجوز تعريض احد مجددا للمحاكمة او العقاب على الجريمة سبق ا نادين بها او برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون والإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة 15

1 _ لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل او امتناع بسبب فعل او امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني او الدولي ، كما لا يجوز فرض اية عقوبة تكون اشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكب فيه الجريمة ، وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة ، آن صدر قانون ينص على عقوبة اخف ، وجب ان يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف .

2_ ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على اي فعل او امتناع عن فعل كان حين ارتكابه جرما لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

التعليق العام على المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته لجنة الحقوق الإنسان للأمم المتحدة في جلستها 378 (الدورة السادسة عشرة) المعقودة في 27 جويلية 1972 (مقتطفات) .

1. عالجت تقارير جميع الدول مسألة الحق في الحياة ، المعلن في المادة 6 من العهد وهو لحق الاعلى الذي لا يسمح بتقيده حتى في الأوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الامة (المادة4) بيد ان اللجنة قد لاحظت ان المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالمادة 6 غالبا ما نقتصر على جانب واحد من هذا الحق ، ينبغي ألا يفسر هذا الحق بالمعنى الضيق .

2. ومع ان يستنتج من المادة 6(2) الى (6) ان الدول الأطراف ليست ملزمة بإلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاما ، فإنها ملزمة بالحد من استخدامها ، ولاسيما بإلغاء الحكم بها إلا في حالة ارتكاب "اشد الجرائم خطورة " ،ولذلك ينبغي لها ان تدرس إعادة النظر في قوانينها الجنائية في ضوء ما سبق ، وهي ملزمة ، على أية حال بقصر تطبيق عقوبة الإعدام على "أشد الجرائم خطورة "، وتشير المادة أيضا بصورة عامة غالى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحي بقوة بأن الإلغاء مستصوب (الفقرتان 2(2) و(6)) ،وتستخلص اللجنة انه ينبغي اعتبار كل التدابير المتعلقة بالإلغاء تقدما نحو التمتع بالحق في الحياة في إطار المادة 40 و انه ينبغي على ذلك الأساس تقديم تقرير بشأنها الى اللجنة وتلاحظ اللجنة أن عددا من الدول قد ألغى عقوبة الإعدام أو أوقف تطبيقها ومع ذلك تبين تقارير الدول أن التقدم المرز نحو إلغاء عقوبة الإعدام أو الحد من تطبيقها غير كاف بالمرة .

3. و ترى الجنة انه ينبغي فهم عبارة "اشد الجرائم خطورة" بمعناها الضيق وهو ان العقوبة الإعدام ينبغي أن تكون تدابير استثنائيا جدا ، ويستنتج أيضا من العبارات الصريحة للمادة 6 أنه لا يمكن فرض تلك العقوبة إلا وفقا للقوانين التي تكون سارية عند ارتكاب الجريمة وغي المخالفة لأحكام العهد ، وينبغي احترام الضمانات الإجرائية الواردة وصفها في العهد بما في ذلك الحق في جلسات استماع عادلة من قبل محكمة مستقلة ،وافتراض البراءة والضمانات الأدنى للدفاع ، والحق في إعادة النظر في العقوبة من جانب محكمة أعلى ، وتنطبق هذه الحقوق بالإضافة إلى الحق الخاص في التماس العفو آو تخفيف العقوبة.

الملحق رقم 04:

البروتوكول الاختياري الثاني

الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/ 128 المؤرخ في 15ديسنبر 1989

دخل حيز النفاد في 11جويلية 1991 ، وفقا لأحكام المادة 8

إن الدول الأطراف في هذا البرتوكول ، إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان ، و إذ تشير إلى المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10ديسمبر 1948، وإذ تلاحظ ان المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمدة في 16 ديسمبر 1966، وإذ تلاحظ ان المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحي بشدة بان ا الإلغاء أمر مستصوب ، واقتناعا منها بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تقدما في تقدما في التمتع بالحق في الحياة ، ورغبة منها في أن تأخذ على عاتقها بموجب هذا البرتوكول التزاما دوليا بإلغاء عقوبة الإعدام ، اتفقت على ما يلي:

المادة1:

1.لا يعدم اي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف قي هذا البروتوكول.

2. تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الانعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

المادة 2

1 لا يسمح بأية تحفظ على هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه او الانضمام إليه، و ينص على تطبيق عقوبة الإعدام في الوقت الحرب طبقا لإدانة في الجريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب .

2 ترسل الدولة الطرف ، التي تعلن مثل هذا التحفيظ ، إلى الأمين العام للأمم المتحدة ،لا عند التصديق على البرتوكول او الانضمام اليه ، الأحكام ذات الصلة من تشريعاتها الوطنية التي تطبق في زمن الحرب .

3 تقوم الدولة الطرف التي تعلن مثل هذا التحفيظ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ببداية او نهاية اي حالة حرب تكون منطبقة على أراضيها .

المادة 3

تقوم الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتضمين التقارير التي تقدمها الي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفقا للمادة 40 من العهد ، معلومات عن التدابير اتخذتها لإنفاذ هذا البروتوكول .

المادة4

بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 ديسمبر 1966 ،يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل والنظر فيها ، عندما تدعي دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها ، ليشمل أحكام البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعينة بيانا يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول او الانضمام اليه.

المادة5

بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول لعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16ديسمبر 1966، يمتد اختصاص اللجنة المعينة بحقوق الانسان في استلام الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها ،ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعينة بيانا يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول او الانضمام اليه.

المادة 6

1. تنطبق احكام هذا البروتوكول كأحكام اضافية للعهد .

2.دون المساس بإمكانية إعلان تحفظ بموجب المادة 2 من البروتوكول ، لا ينتقص الحق المضمون في الفقرة 1 من المادة 1 من هذا البروتوكول بموجب المادة 4 من العهد .

المادة 7:

1 باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوح أمام أية دولة من الدول الموقعة على العهد .

2 تصدق على هذا البروتوكول آية دولة تكون قد صدقت على العهد انضمت اليه . وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة .

3 يفتح باب الانضمام الى هذا البروتوكول اما م اية دولة تكون قد صدقت على العهد او انضمت اليه .

4 يبدأ نفاد الانضمام بإيداع صك الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة .

5 يقوم الأمين العام لامم المتحدة بإبلاغ جميع الدول التي وقعت على هذا البروتوكول او انضمت اليه ، عن ايداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام .

المادة8 :

1 يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الامين العام للامم المتحدة .

2 يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه او تصدق عليه او تنضم اليه بعد ايداع صك التصديق او الانضمام العاشر ، بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع صك التصديق او الانضمام الخاص بها .

المادة9

تنطبق أحكام هذا البروتوكول على جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أية قيود استثناءات.

المادة 10:

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 43 من العهد بالتفاصيل التالية

(أ) التحفظات والرسائل و الإخطارات الصادرة بموجب المادة 2م هذا البروتوكول .

(ب) البيانات الصادرة بموجب المادة 4 او المادة 5 من هذا البروتوكول .

(ج)التوقعات والتصديقات و الانضمامات بموجب المادة 7 من هذا البروتوكول .

(د) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بموجب المادة 8 منه.

المادة 11:

1 يودع هذا البروتوكول ،الذي تتساوي نصوصه الاسبانية و الانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية في محفوظات الأمم المتحدة .

2 يقوم الأمين العام بإرسال نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48 من العهد.

الملحق رقم 05 :

البروتوكول رقم (6) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام .

صدر في 28 أبريل 1983 ، و بدأ العمل به في أول مارس 1985.

الدول أعضاء مجلس أوربا الموقعون على هذا البروتوكول لاتفاقية حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية الموقعة في روما في 4 نوفمبر 1950 (مشار إليها فيما يلي" الاتفاقية")

إذ يقدرون أن التطور الذي حدث في عدة دول أعضاء في مجلس اوروبا يعبر عن اتجاه عام نحو إلغاء عقوبة الإعدام .

اتفقوا على ما يلي :

المادة 1:

تلغى عقوبة الإعدام و لا يجوز الحكم بهذه العقوبة على أي شخص أو تنفيذها فيه .

المادة 2:

يجوز للدولة أن تضع في قانونها أحكامها لعقوبة الإعدام فيما يتعلق بالأعمال التي ترتكب وقت الحرب أو التهديد الوشيك بالحرب ، و تطبق هذه العقوبة فقط في الحالات المنصوص عليها في القانون و طبقا للأحكام ، و يجب أن تقوم الدولة بإخطار سكرتير أمام مجلس أوروبا بالأحكام المعنية في هذا الشأن .

المادة 3:

لا يجوز الانسحاب من أحكام هذا البروتوكول على أساس المادة 15 من الاتفاقية .

المادة 4 :

لا يجوز إبداء أي تحفظ بشأن أحكام هذا البروتوكول على أساس المادة 64 من الاتفاقية .

المادة 5:

1- لا يجوز لأي دولة وقت التوقيع أو وقت إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أن تحدد الإقليم أو الأقاليم التي يطبق عليها هذا البروتوكول .

2- يجوز لأي دولة في أي وقت لاحق أن تعلن بإخطار موجه إلى سكرتير عام مجلس اوروبا عن امتداد تطبيق هذا البروتوكول إلى أي إقليم في الإخطار ، و يبدأ العمل بهذا الإخطار في هذا الإقليم منذ اليوم الأول للشهر التالي لتاريخ استلام الإخطار المذكور من جانب السكرتير العام .

3- يجوز أن يسحب إي إخطار تم طبقا للفرقتين السابقتين بالنسبة لأي إقليم محدد في هذا الإخطار ، و ذلك بإخطار آخر موجه الى السكرتير العام ، و يصبح السحب نافذا منذ اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ استلام هذا الإخطار من جانب السكرتير العام .

المادة 6:

تعتبر احكام المواد من 1 الى 5 من هذا البروتوكول فيما بين الاطراف السامية المتعاقدة ، مواد مضافة الى الاتفاقية و بناء على ذلك تطبيق جميع احكام الاتفاقية .

المادة 7

هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع عليه من جانب الدول أعضاء مجلس أوروبا الموقعين على الاتفاقية . ويخضع للتصديق أو القبول أ الموافقة .ولايجوز للدولة عضو مجلس أوروبا أن تصدق أو تقبل أو توافق على البروتوكول ما لم تكن _ في وقت سابق أو في وقت لاحق _ قد صدقت على الاتفاقية .وتودع وثائق التصد

يق أو القبول أو الموافقة لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا.

المادة8

1_أن يبدأ العمل بهذا البرتوكول منذ اليوم الاول من شهر التالي للتاريخ الذي تصرح فيه خمس دول أعضاء في المجلس أوروبا عن موقفها على الالتزام بالبروتوكول طبقا لاحكام **المادة7**

2 _ وبالنسبة لاي دولة عضو تعبر في الوقت لاحق عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول يبدأفي اليوم الاول من الشهر التالي لتاريخ ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة 9

يتولى سكريتر عام مجلس أوروبا اخطار الدول أعضاء مجلس أوروبا بمايلي

(أ) أي توقيع

(ب) إيداع أية وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة .

(ج) أي تاريخ يبدأ العمل فيه بهذا البرتوكول طبقا للمادتين 5 و8 .

(د) أي جزء أخر أو إخطار أو اتصال بهذا البروتوكول.

الموقعون أدناه _ باعتبارهم مخولين بذلك _ قد وقعوا على هذا البروتوكول لإقراره.

تم في ستراسبورغ في 28 أبريل 1983 باللغتين الانجليزية والفرنسية ، وكلتاهما بالتساوي رسمية معتمدة في نسخة واحدة تظل مودعة بمحفوظات مجلس أوروبا.

ويتولى السكرتير العام لمجلس أوروبا ارسال نسخ رسمية الى كل دولة عضو في مجلس أوروبا.

الملحق رقم06

الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان (مقتطف)

المادة 4 : الحق في الحياة

1 لكل فرد حق في أن تحترم حياته ، وهذا الحق يتمتع بحماية القانون ،عموما ، منذ لحظة بدء الحمل ، و لا يجوز حرمان أي انس تعسفا من حياته .

2 في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام ، لا يجوز فرضها الا على أشد الجرائم خطورة وبموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ، ولا يجوز فرض هذه العقوبة في الجرائم لا تنطق عليها حاليا .

3 لا يجوز إعادة فرض عقوبة الإعدام في بلدان سبق وألغتها.

4 لا يجوز بأي حال من الأحوال فرض عقوبة الإعدام غلى جرائم سياسية أو جرائم عامة ذات صلة.

5 لا يجوز فرض عقوبة الاعدام على أشخاص كانوا دون الثامنة عشرة أو فوق رالسبعين من العمر وقت الوقوع الخريمة كما يجوز فرضها على الحوامل.

6 لكل شخص يحكم عليه بالاعدام الحق في التماس العفو العام أو الخاص أو تخفيف الحكم ،الذي يجوز منحه في جميع الحالات ، ولايجوز فرض عقوبة الاعدام عندما يكون هذا الالتماس موضع نظر السلطة المختصة.

الملحق رقم07:

البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لالغاء عقو بة الاعدام

منظمة الدولة الامريكية _ سلسلة العاهدات 73 (19990)

تم اتنخاذ في 8 يونيو 1990

تمهيد

إن الدول أطراف هذا البروتوكول ، اذ تأخذ في الاعتبار

أن المادة (4) من الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان تقر بالحق في الحياة وتقيد تطبيق عقوبة الإعدام ، وان لكل فرد حق لا يتبدل في احترام ، الحق الذي لا يمكن أن يعطل لاي سبب، وأن النزعة بين الدول الأمريكية هي من أجل الغاء عقوبة الإعدام ، أن تطبيق عقوبة الإعدام له نتائج يتعذر تغييرها ، ويعوق تصحيح الخطأ القضائي ، ويحول دون أي إمكانية للتغير او رد اعتبار هؤلاء المدانين ، وان إلغاء عقوبة الإعدام يساعد على ضمان مزيد من الحماية الفعالة للحق في الحياة ، وان التواصل الى اتفاقية دولية بشأن ذلك يستلزم تطويرا متدرجا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، و أن الدول أطراف الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان قد أعربوا عن عزمهم في تبني اتفاقية دولية بهدف تعزيز عدم تطبيق عقوبة الإعدام في الامريكتيم ، قد اتفقت على توقيع البروتوكول التالي الخاص بالاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لالغاء عقوبة الاعدام .

المادة 1

لا تطبق الدول أطراف هذا البروتوكول عقوبة الإعدام في أراضيها على أي شخص يخضع لولايتها القضائية.

المادة2

1لايجوز إجراء أي تحفظات على هذا البروتوكول ، لكن يجوز للدول أطراف هذه الوثيقة _ عند التصديق الانضمام _ أن تعلن أنها تحتفظ بحق تطبيق عقوبة الاعدام في وقت الحرب وفقا للقانون الدولي عن الجرائم الخطيرة للغاية ذات الطبيعة العسكرية.

2 تخطر الدولة الطرف التي تبدي هذا التحفظ _عند التصديق أو الانضمام _ الامين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالأحكام ذات الصلة في قانونها المحلي واجب التطبيق في وقت الحرب _ كما هو مشار اليه في الفقرة السابقة.

3تخطر الدولة الطرف المذكور ألامين العام لمنظمة الدول الأمريكية ببداية أو نهاية أي حالة حرب واقعة في إقليمها.

المادة3

1_ يفتتح هذا البروتوكول أو الانضمام اليه عن طريق ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

المادة4

يسري هذا البروتوكول بين الدول التي تصدق عليه أتنضم اليه عندما تودع وثائق التصديق أو الانضمام الخاصة بها لدى الامانة العامة لمنظمة الدول الامريكية .

الملحق رقم 08:

عقوبة الإعدام في التشريعات الوطنية

يقدمها الاستاذ محمد بن جديدي

الاثنين 02 ماي 2011

1-دول ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم :

الدول التي لا تنص تشريعاتها بفرض عقوبة الإعدام على أية جريمة

ألبانيا ، اندورا ، تنغولا ، أرمينيا ، استراليا ، النمسا ، أذربيجان ، بلجيكا ، بوتان ، البوسنة و الهرسك ، بلغاريا ، كمبوديا ، كندا ، جزر الرأس الأخضر ، كولومبيا ، جزر كوك ، كوستاريكا ، ساحل العاج ، كرواتيا ، قبرص ، جمهورية التشيك ، الدانمارك ، جيبوتي ، استونيا ، فنلندا ، فرنسا ، الغابون ، جورجيا ، ألمانيا ، اليونان ، الكرسي الرسولي ، هندوراس ، هنغاريا ، أيسلندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، و لكسمبورغ ، مقدونيا ، مالطا ، جزر مارشال ، ميكرونيزما ، مولدوفا ، موناكو ، الجبل الاسود ، موزمبيق ، ناميبيا ، نيبال ، نيكاراغوا ، نيوي، النرويج ، بالاو ، بنما ، البارغواي ، الفلبين ، بولندا ، ساموا ، سان مارينو ، السنغال ، صربيا ، سيشل ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، جزر سليمان ، جنوب افريقيا ، اسبانيا ، السويد ، سويسرا ، تيمور ، توغو ، تركيا ، تركمانسنان ، توفالو ، أوكرانيا ، المملكة المتحدة ، الاورغواي ، أوزباكستان .

2- دول ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية .

ملغاة بالنسبة للجرائم العادية 9

فقط في حالات استثنائية من قبيل الجرائم المشمولة بالقوانين العسكرية أو في الجرائم المرتكبة في ظروف استثنائية .

بوليفيا ، البرازيل ، شيلي ، السلفادور ، فيجي ، إسرائيل ، كازاخستان ، لاتفيا ، البيرو .

3-دول ألغت عقوبة الإعدام في الواقع الفعلي

ملغاة في الواقع الفعلي : 34.

مجموعة الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية مثل جريمة القتل و لكن يمكن اعتبارها من الدول التي ألغت العقوبة في التطبيق العملي في ضوء عدم قيامها بإعدام أي شخص طوال السنوات العشر الماضية ، و يعتقد أنها تتبنى سياسة أو ممارسة مؤسسية بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام .

الجزائر ، بنين ، سلطنة بروناي ، بوركينافاسو ، الكاميرون ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، اريتريا ، غامبيا ، غانا ، غرانادا ، كينيا ، لاوس ، ليبيريا، مدغشقر ، ملاوي ، جزر المالديف ، موريتانيا ، المغرب ، ميانمار ، ناوروا ، النيجر ، بابوا ، غينيا الجديدة ، روسيا الاتحادية 49 ، كوريا الجنوبية ، سري لانكا ، سورينام ، سوازيلاند ، طاجاكستان ، تنزانيا ، تونغا ، تونس ، زامبيا .

4- دول ما زالت تطبق عقوبة الإعدام .

أفغانستان ، انتيغوا و بربودا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بيلاروس ، بليز ، بوتسوانا ، تشاد ، الصين ، جزر القمر ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، غينيا ، غيانا ، الهند ، مصر ، غينيا الاستوائية ، إثيوبيا ، غواتيمالا ، كوبا ، إندونيسيا ، ايران ، العراق ، اليابان ، الاردن ، الكويت ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيا ، ماليزيا ، كوريا الشمالية ، عمان ، الباكستان ، السلطة الفلسطينية ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت و غرينادين ، المملكة العربية السعودية ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، السودان ، سوريا ، تايوان ، تايلند ، ترينيداد، توباغو ، أوغندا ، الإمارات العربية المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فيتنام ، اليمن ، زمبابوي .

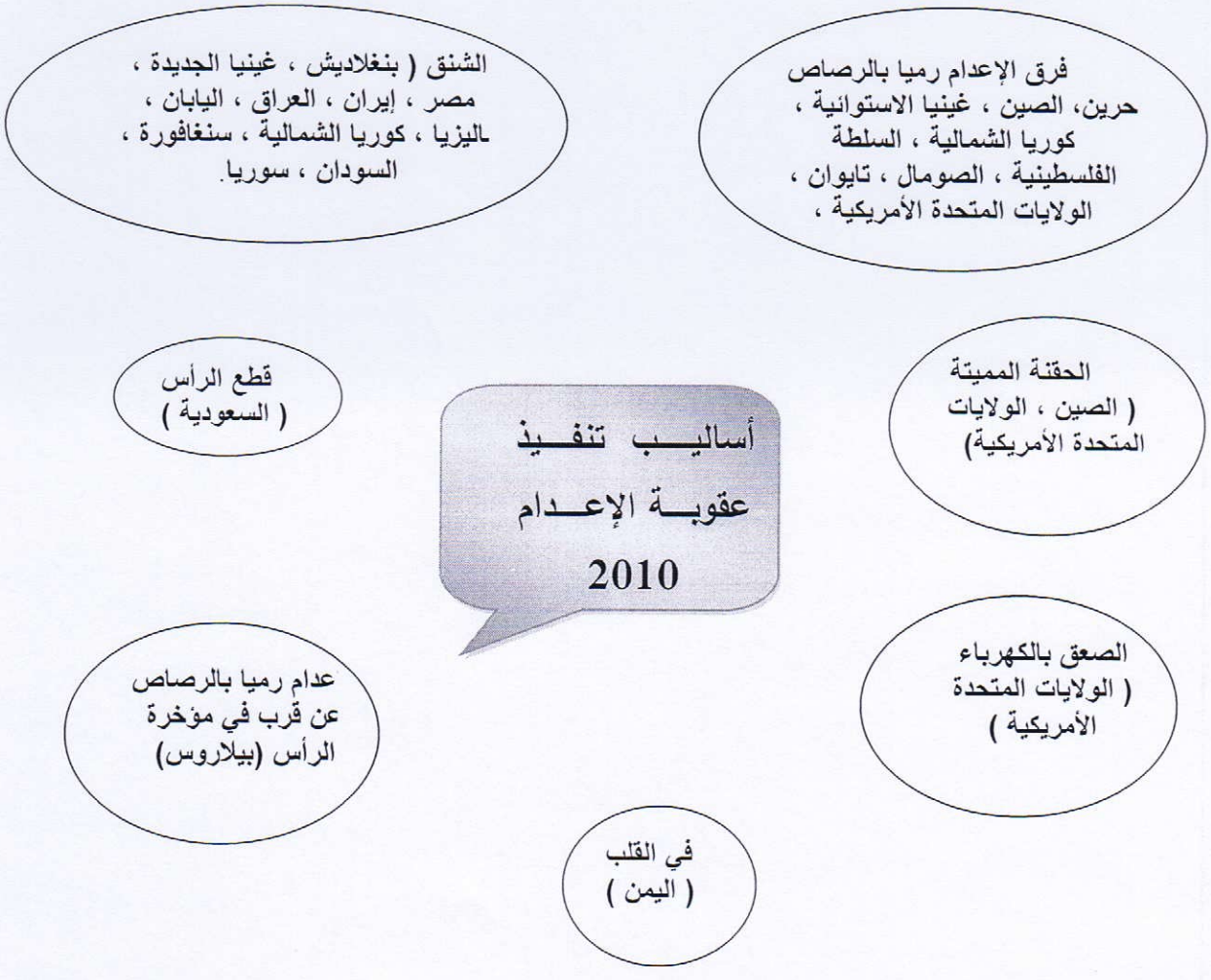

الفهرس

شكر و عرفان.

الإهداء

مقدمة ص01

الفصل الأول : مفهوم عقوبة الإعدام .....ص 04

المبحث الأول : تعريف عقوبة الإعدام ص05

المطلب الأول : تعريف عقوبة الإعدام .....ص 05

الفرع الأول : تعريف عقوبة الإعدام لغة ص06

الفرع الثاني : تعريف عقوبة الإعدام اصطلاحا ص07

أولا : الاصطلاح القانوني .....ص 07

ثانيا : في الاصطلاح الشرعي ص08

المطلب الثاني :تقسيمات االعقوبة.....ص 10

الفرع الأول : تقسيم العقوبة في الشريعة الاسلامية .....ص 10

اولا : تقسيم العقوبة من حيث وجوب الحكم بها .....ص 10

ثانيا : تقسيم العقوبة بحسب الرابطة القائمة بينها و بين الجزاء او بحسب كفايتها له... ص 11

ثالثا : تقسيم العقوبات باعتبار تعلقها بحقوق الله تعالى او بحقوق العباد.....ص12

رابعا : تقسيم العقوبات بحسب الجرائم التي فرضت عليها.....ص12

خامسا : تقسيم العقوبات من حيث محلها.....ص13

الفرع الثاني : تقسيم العقوبة في القانون.....ص14

أولا : العقوبات الأصلية.....ص 14

ثانيا : العقوبات التكميلية.....ص 15

- التصنيف الموضوعي للعقوبات في القانون الجزائري ص15

المبحث الثاني : كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام .....ص 17

المطلب الأول : وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام .....ص 17

الفرع الأول : وسائل تنفيذ العقوبة في الشريعة الإسلامية.....ص 18

اولا-السيف.....ص 18

ثانيا-الرجم.....ص18

ثالثا- وسائل أخرى.....ص18

الفرع الثاني : وسائل تنفيذ العقوبة في القانون ص19

أولا : الرمي بالرصاص.....ص19

ثانيا : الشنق.....ص19

ثالثا-المقصلة.....ص21

رابعا : الكرسي الكهربائي.....ص22

خامسا- غرفة الغاز.....ص 22

سادسا - الحقن القاتل (المميت).....ص 23

المطلب الثاني : مكان تنفيذ عقوبة الإعدام ص24

الفرع الأول : مكان تنفيذ عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية.....ص24

الفهرس

الفرع الثاني : مكان تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري.....ص26

المطلب الثالث : مصير المحكوم عليه بالإعدام بعد تمام عملية التنفيذ ص27

الفرع الأول : من الشريعة الإسلامية ص27

الفرع الثاني : في القانون ص28

الفصل الثاني : المطالبين بإلغاء العقوبة و المطالبين بإلغائها ص28

المبحث الأول : المؤيدين لعقوبة الإعدام ص28

المطلب الأول : حجج المؤيدين لعقوبة الإعدام و تقييم موقفهم ص29

الفرع الأول : حجج المؤيدين لعقوبة الإعدام ص30

الفرع الثاني : تقييم موقفهم ص32

المطلب الثاني : حجج المعارضين لعقوبة الإعدام و تقييم موقفهم ص36

الفرع الأول : حجج المهارضين لعقوبة الإعدام ص36

الفرع الثاني : تقييم موقفهم.....ص38

المبحث الثاني : موقف الجزائر و المجتمع الدولي من عقوبة الإعدام ص41

المطلب الأول : نظرة الجزائر واتجاهها نحو عقوبة الإعدام ص41

الفرع الأول : موقف المشرع الجزائري من العقوبة ص42

أولا الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.....ص42

ثانيا : عقوبة الإعدام في ظل القوانين الخاصة.....ص44

ثالثا : تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر.....ص45

الفهرس

الفرع الثاني :الرؤية الجديدة لعقوبة الإعدام في الجزائر ص47

المطلب الثاني : موقف المجتمع الدولي لعقوبة الإعدام ص49

الفرع الأول : النصوص الدولية و الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بهذه العقوبة ص50

أولا : النصوص و الاتفاقيات الدولية.....ص50

ثانيا :العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.....ص50

ثالثا : البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي.....ص52

رابعا : النصوص الدولية الاخرى :.....ص54

الفرع الثاني : دور منظمة العفو الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام ص57

أولا- إمكانية الخطأ في الحكم.....ص58

ثانيا - عقوبة الإعدام غير عادلة.....ص58

ثالثا- إلغائها لا تأثير له على السياسة الجنائية.....ص 58

رابعا- كما جاء في التقرير.....ص58

خاتمة.....ص60

قائمة المراجع ص62

الملاحق .

الفهرس ص88